

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون العام

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

شيتير عبد الوهاب

من إعداد الطلبة:

ساحي سارة

صالح شفيق

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوخلو مسعود رئيساً

الأستاذ: شيتير عبد الوهاب مقررًا

الأستاذ: بويحي جمال ممتحنًا

السنة الجامعية: 2014/2013

إهداء

إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود والدي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وجزاهم خيرا

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

زوج اختي بعزیز عبد المجید الذي له الفضل في نجاحي

إلى جميع الزملاء والأصدقاء أخص بالذكر كهينة، وحياة ونسيم

أهدي هذا العمل.

" سارة "

الإهداء

يسرني ان اهدي هذا البحث العلمي الى:
الوالدين الكريمين الذين رباني ان تكون اخلاق عقيدتي ونهج حياتي
أخواتي واخواتي الذين لم يدخروا جهدا في مساعدتي على التفوق في دراستي
الي جميع الاقارب والزملاء والزميلات وكل من يعرفني
الى كل الاساتذة الذين تعلمة منهم حب العلم والتفوق

شفيق

كلمة شكر وعرّفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الأستاذ الفاضل "شيتّر عبد الوهاب" على إشرافه وما بذله من جهد جاهد وتوجيه رشيد على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر لكل من أثري مذكرتنا بارشادات وتوجيهات، نخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق وبالأخص الدكتور: "بويحي جمال"، وكذى موظفي مكتبة جامعة بجاية.

والى كل من قدم لنا يد العون من قريب وبعيد، أخص بالذكر: كنزة، مريم، اسية، جويده، سعيد، باديس.

قائمة بأهم المختصرات:

أولاً/ باللغة العربية:

أ- الهيئات:

- المجلس: مجلس الأمن
- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية
- جمعية الدول الأطراف: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

ب- المواثيق الدولية:

- الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ج- رموز أخرى:

- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- **A/CONF** : Travaux de la Conférence de Rome sur la CPI
- **A/RES** : Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies
- **ASPA**: American Service-Member's Protection Act
- **Doc.** : Document
- **Ed.** : Éditions
- **FIDH** : Fédération Internationale des Droits de l'Homme
- **N°** : Numéro
- **Op. cit.** : *Opère citato* (ouvrages cité précédemment)
- **P.** : Page
- **Pp.** : Page à page
- **Res.** : Résolution
- **RC** : Résolution de la Conférence de révision du Statut de la CPI
- **S/RES** : Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies

مقدمة:

يعدّ إنشاء قضاء جنائي دولي دائم حلما تطلع المجتمع الدولي إلى تحقيقه وهدفا سعى إلى بلوغه، حيث بذلت الدول والمنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي في سبيل ذلك جهود شاقة وحثيثة أسفرت عن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك في مدينة "روما" بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 جويلية 1998⁽¹⁾.

انتهى المؤتمرون إلى اعتماد المشروع الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية، وتمّ إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن التصويت⁽²⁾، وعارضته 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي صوتت علنا ضد النظام الأساسي على الرغم من كون التصويت سريا، ومن ثم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي بتاريخ 18 جويلية 1998 في "أل كامبيو جيليو" مقر وزارة الخارجية الإيطالية حتى 30 أكتوبر 1998⁽³⁾.

دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002، بعد إستكمال النصاب القانوني للتصديق⁽⁴⁾، ولقي معارضة شديدة من قبل الإدارة الأمريكية التي وقعت عليه في 31 ديسمبر 2000 حسب تصريح الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون"، ومن ثمّ سحبت توقيعها بعد تسلم الإدارة الجديدة لمقاليد الرئاسة بقيادة "بوش الابن" التي بدأت حملة معادية لاختصاص المحكمة⁽⁵⁾.

¹ - أشرف على تنظيم المؤتمر تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وذلك في مقر منظمة التغذية والفلاحة، إذ شاركت فيه (160) دولة، وحضرته بصفة مراقب (16) منظمة دولية حكومية، و (5) وكالات متخصصة و (9) هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان فضلا عن 238 منظمة غير حكومية.

² - إعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC)

³ - نقلا عن: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 85.

⁴ - يتمثل النصاب القانوني لدخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في (60) دولة إستنادا للمادة (126) من النظام الأساسي. أنظر المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - نقلا عن: فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، وتشكيلتها، والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصها الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 يوليو 1998)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 20.

شكل حدث إنشاء المحكمة خطوة هامة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارس في مختلف دول العالم ولضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تعمل على إرساء العدالة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بإقرارها لمبدئي عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية.

إضافة إلى ذلك، تمارس اختصاصها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية⁽⁶⁾ ولكن يكون مكملاً لاختصاص الجهات القضائية الوطنية⁽⁷⁾، إذ تعتمد المحكمة في أداء وظائفها على الأجهزة المنصوص عليها في المادة (34) من نظامها الأساسي⁽⁸⁾.

شهد مشروع إنشاء المحكمة توافق وخلافات في الرؤى بين الدول التي حضرت في مؤتمر "روما"، وذلك حول العديد من المسائل التي طرحت للمناقشة، ومن بينها إدراج مبدأ التكامل ضمن اختصاص المحكمة، وكذلك منح مجلس الأمن سلطات وصلاحيات تفعيل العلاقة التي تربط المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة.

تتمثل المسائل التي اختلفت حولها الدول خلال المؤتمر في منح المدعي العام صلاحيات في إحالة قضايا ارتكبت خلالها جرائم دولية إلى المحكمة، حيث لقت معارضةً من قبل بعض الدول، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، كما رفضت الاختصاص الموضوعي فيما يخص جرمي الحرب والعدوان⁽⁹⁾.

لم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن معارضة إنشاء المحكمة عند انعقاد مؤتمر "روما"، حيث إستمرت في هذه السياسة حتى بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وإعترضت على اختصاص المحكمة من كل الجهات بهدف إجهاض مشروع تكريس العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.

تكمن أهمية البحث في موقف الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه المحكمة في الإحاطة بمختلف الجوانب الجوهرية التي توضح سياستها لتقييد اختصاص المحكمة، وتسعى بمقتضاها لتحقيق إفلات

⁶- يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة في: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷- نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل في ديباجته، وفي المادة (1) والمادة (17) منه.

⁸- أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹- ليندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 141.

رعاياها من العقاب في الوقت الذي يهدف فيه اتفاق روما إلى إرساء العدالة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

إضافة إلى ذلك، تكمن أهمية الموضوع في البحث عن وسائل تفعيل إختصاص المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وجعلها تمارس صلاحياتها دون الخضوع للضغوط السياسية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية.

يطرح موضوع السياسة التي إتخذتها الإدارة الأمريكية لتحدي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إشكالية هامة في القانون الدولي تتعلّق بـ "مدى مشروعية السياسة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية في تحدي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية".

إخترنا البحث في هذا الموضوع نظراً لأهميته البالغة في القانون الدولي، وكذلك لتشكيل السياسة الأمريكية المعادية لإختصاص المحكمة خطورةً على المجتمع الدولي ككل، اضافة الى ذلك نقص الدراسات القانونية فيه، بحيث إنحصرت الدراسات السابقة على دراسات سياسية تم إعدادها من منظمات دولية غير حكومية إلى جانب بعض الهيئات الحكومية على غرار الاتحاد الأوروبي.

إتبعنا من خلال دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي لتحليل السياسة التي إنتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية لتقييد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على ضوء النصوص الواردة في النظام الأساسي والقانون الدولي عامة، والتي تتعلق بموضوع بحثنا، ونسعى من خلال ذلك إلى البحث عن السبل الكفيلة لممارسة المحكمة لاختصاصها دون عراقيل قانونية وعملية.

إضافة إلى ذلك، انتهجنا المنهج النقدي لتحديد مدى توافق موقف الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه المحكمة مع أحكام النظام الأساسي والقانون الدولي، وذلك من خلال إستعراض مختلف القرارات الأمريكية المتعارضة مع هذه الأحكام وإثارة عدم مشروعيتها دولياً.

إرتأيناً من خلال معالجة هذا الموضوع إلى تقسيم البحث إلى فصلين، حيث نعالج في الفصل الأول التدخل المباشر للولايات المتحدة الأمريكية من خلال إقرارها لقانون حماية أفراد القوات المسلحة، واستغلالها لنص المادة (98) لالتفاف على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

نبحث في الفصل الثاني عن تدخل الغير المباشر للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجلس الأمن، والذي منحت له سلطة تجميد إختصاص المحكمة عن طريق تعليق المتابعات أمامها،

لتفادي ملاحقة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، كما حاولنا أيضا البحث عن السبل التي تسمح للمحكمة لمتابعتهم دون تجميد لإختصاصها من قبل المجلس.

الفصل الأول:

التدخل المباشر للولايات المتحدة الأمريكية في
اختصاص المحكمة

الفصل الأول:

التدخل المباشر للولايات المتحدة الأمريكية في اختصاص المحكمة

تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة مباشرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات على المستوى الداخلي، والتي كانت موالية لسحب الإدارة الأمريكية لتوقيعها في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش".

بعد ذلك قام الكونغرس الأمريكي باستصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية **ASPAs American Service-Member's protection act**، والذي جاء ليمهد السبيل أمام الحملات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة⁽¹¹⁾ (المبحث الأول).

لم تكتمل الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار هذا القانون ولكن اتجهت لعقد إتفاقيات ثنائية بموجب الفقرة الثانية من المادة (98)⁽¹²⁾ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع العديد من الدول لتفادي متابعة رعاياها أمام المحكمة بسبب الجرائم الدولية التي يفترض ارتكابها خلال العمليات العسكرية التي تقوم بها في العديد من مناطق العالم (المبحث الثاني).

¹¹ - راجع: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص ص. 143-148.

¹² - تنص الفقرة الثانية من المادة (98) على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب إن تنصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على ت الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم."

المبحث الأول:

تبنى الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

تجسدت المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية بإتخاذ الكونغرس الأمريكي قانون حماية أفراد القوات المسلحة في الخارج في سنة 2002⁽¹³⁾، فجاء هذا القانون بعدة أحكام خاصة بمنع إحالة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول).

عرّف هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم ومن قبل بعض المنظمات الغير الحكومية بـ "قانون غزو لاهاي"⁽¹⁴⁾، فاعتبرته غير مشروع لكونه يتعارض مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحليل قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة في ظروف خاصة واستثنائية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، فجاء مضمون هذا القانون بعدة أحكام توضح إرادتها في إستبعاد وتقييد اختصاص المحكمة من ملاحقة رعاياها وضمان الحصانة لهم (الفرع الثاني).

¹³ - صدر هذا القانون بتاريخ 2 أوت 2002 تحت رقم HR4775، وعلى شكل مقاطع وعددها (12) جاءت كلها تعديلا للقانون لقانون 2002، وهي مقطع 2004، و 2005، و 2006، و 2008، و 2009، و 2010، و 2011، و 2012، و 2013، و 2014، و 2015، وسمي بقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في الخارج (American Service members' Protection Act).

يمكن الإطلاع على نص هذا القانون على الموقع الإلكتروني التالي، تم الإطلاع عليه في: 2014/03/28

<http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-107s857is/pdf/BILLS-107s857is.pdf>

¹⁴ - ومن بين هذه الدول نذكر روسيا وكوريا الشمالية، وكذلك من بين هذه المنظمات نجد هيومان رايتس ووش و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتي أعدت تقارير مفصلة تدين بها هذا القانون مباشرة بعد مصادقة الرئيس الأمريكي عليه. أنظر: تقرير منظمة هيومان رايتس ووش، تقرير حول المحكمة الجنائية الدولية وقانون غزو لاهاي، منشور بتاريخ 4 أوت 2002، منشورات منظمة هيومان رايتس ووش. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي، تم الإطلاع عليه في: 2014/04/05.

<http://www.hrw.org/news/2002/08/03/us-hague-invasion-act-becomes-law>

F.I.D.H, Rapport de position n°8 : Non a l'exception Américaine Sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, Rapport N° 345, Novembre 2002, pp. 6-7. Document Disponible sur le site : <http://www.fidh.org/IMG/pdf/cpi345n8.pdf>. visité le: 05/04/2014.

الفرع الأول:

ظروف إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول عداءا للمحكمة الجنائية الدولية في عهد الرئيس "بوش الابن" الذي غير موقف الإدارة الأمريكية اتجاه المحكمة وذلك بتوقيعه على قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، والذي اقترحه السيناتور "جسي هلمز" (Jessi helms)، وجاء هذا التوقيع بعد مرور شهر من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ⁽¹⁵⁾.

ترى الولايات المتحدة الأمريكية بأن النظام الأساسي للمحكمة يشكل مساسا مباشرا بالأمن الوطني الأمريكي وبمصالحها، وأقرت بأن مبادئ المحكمة تتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني⁽¹⁶⁾، و تعتبر المعاهدة المنشئة لها ضارة بنفوذها الإستراتيجي وبوجودها في العالم⁽¹⁷⁾.

ترجع الأسباب الرئيسية لمعارضة حكومة "بوش الابن" للمحكمة إلى الحروب التي شنتها منذ عام 2001، حيث أعلنت الحرب على حكومة طالبان في أفغانستان في ذلك بتاريخ 07 أكتوبر 2001 كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في 11 سبتمبر 2001⁽¹⁸⁾.

فرضت هذه الأحداث تغييرات كبيرة على الفكر الإستراتيجي الأمريكي خاصة بعد ثبوت فشل العقيدة الأمنية التقليدية القائمة على الردع والإحتواء، وذلك في إستجابة للتحديات الإستراتيجية والأمنية في شكلها الجديد والغير المألوف.

لذلك أقرت إستراتيجية الحرب الإستباقية، حيث رأت الإدارة الأمريكية بأنها الإستراتيجية الأنسب خلال هذه المرحلة، وأصبح الإستخدام الوقائي للقوة هو الخيار الوحيد المتاح لها ضد الأخطار

¹⁵ - راجع : زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 435.

¹⁶ - تقصد الولايات المتحدة الأمريكية من مفاهيم مجال الأمن القومي الأمريكي ضمان استمرارية قيادتها للعلاقات الدولية والحفاظ على كل مكان تجني منه الحوار بشكل شرعي أو غير شرعي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. ولمزيد من التفاصيل حول الخطاب الأمريكي حول الأمن القومي بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، راجع: خالد معمري جندي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة، 2008، ص. 127-154.

¹⁷ - ليندة معمري يشوي، ص. 277.

¹⁸ - المرجع نفسه، ص. 278.

المحتملة التي تهدد الأمن القومي الأمريكي، وإذا كانت الحرب الأمريكية ضد الإرهاب لا تقيم أي اعتبار لمبدأ السيادة وسلامة أراضي الغير يجعلها للعالم كله مسرحاً لعملياتها العسكرية⁽¹⁶⁾.

واصلت حروبها باحتلال العراق عام 2003 وإرتكاب جنودها أبشع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وممارسة كل أنواع التعذيب في سجن أبو غريب الذي كان جزءاً من رؤية إستراتيجية أمريكية متكاملة لإعادة ترتيب الأوضاع في الشرق الأوسط من منظور المصلحة القومية الأمريكية فوق هذا الإحتلال تحت غطاء عدة أسباب حاولت إقناع العالم بها⁽¹⁷⁾.

تتمثل هذه الأسباب في تجنب وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي حكومة يمكن أن يكون لها علاقة بالإرهاب الدولي، وإضعاف الإرهاب الدولي والقضاء على فروعه في العراق، وكذا إقرار الديمقراطية بمفهومها الغربي في العراق وذلك بالعمل على تغيير نظام الحكم، ولكن السبب الأكثر إستعمالاً من قبل الإدارة الأمريكية لتبرير حربها كان هو القضاء على أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني:

مضمون قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

جاء قانون غزو لاهاي على شكل مقاطع وأقسام، حيث ينص في حيثياته على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق (*BILL OF RIGHTS*) والدستور الأمريكي، وأنه على الولايات المتحدة الأمريكية واجب حماية جنودها إلى أقصى درجة ممكنة ضد أي إجراء متخذ في حقهم⁽¹⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، تضمن هذا القانون النص على منع تقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الحد من مشاركة قواتها في عمليات حفظ السلام الأممية.

¹⁶ - خليل حسين، النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص ص. 530-532. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

CHARLES Benjamin, La théorie de la guerre juste face au terrorisme et à la lutte anti-terroriste, Centre d'étude et des politiques étrangères et de Sécurité, Université Québec, 2007, pp. 87-137.

¹⁷ - سنتطرق إلي هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني، ص ص. 65-72.

¹⁸ - ليندة معمري يشوي، المرجع السابق ص 302.

¹⁹ - زياد عيتاني، المرجع السابق ص. 435.

بناء على ذلك، علّقت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدتها العسكرية لأكثر من (35) دولة لأنها رفضت الدخول معها في هذا النوع من التعاقد، وعليه فإن الرعايا الأمريكيين مهددين بالملاحقة من قبل محكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبوها وتدخل في اختصاص هذه الأخيرة⁽²⁰⁾.

نستخلص من خلال ما جاء في أحكام هذا القانون أنه يحظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية، وينطبق هذا الحظر العام على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والفيدرالية، ويشمل ذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء كان مواطناً أمريكياً أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية لإحالاته إلى المحكمة⁽²¹⁾.

عليه يمنع هذا القانون تخصيص موارد الحكومة لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لإعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، والقيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري تتعلق بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة⁽²²⁾.

إضافة إلى ذلك، يقيد هذا القانون من إمكانيات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وينص على استخدام الرئيس لحق الفيتو الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لتأمين إدراج ما يلزم في كافة القرارات المتخذة في إطار الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنيين على التوالي بتنفيذ عمليات حفظ السلم وإعادةه إلى نصابه⁽²³⁾.

بناء على ذلك، يمكن بفضل هذه القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن ضمان الإعفاء الدائم لأعضاء القوات المسلحة الأمريكية من أية ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أي أعمال تتصل بهذه العمليات.

بالتالي، لن يسمح بمشاركة القوات المسلحة الأمريكية إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، إلا أنه يمكن لرئيس الولايات المتحدة السماح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى شريطة إستيفاء أحد الشروط الثلاثة التالية:

²⁰- عزة كامل المقهور، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-وفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص. 24.

²¹- أنظر مقطع (2004) من قانون الحماية القوات المسلحة الأمريكية لسنة 2001.

²² - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص. 145.

²³- أنظر مقطع (2005) من قانون الحماية القوات المسلحة الأمريكية لسنة 2001.

أ- صدور قرار عن مجلس الأمن يضمن حصانة القوات المسلحة الأمريكية.

ب- عدم سريان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي التي تنفذ فيها العمليات العسكرية أو وجود إتفاق من طراز "إتفاقات المادة (98)" بين الولايات المتحدة و البلد الذي تتم فيه العمليات العسكرية.

ج- وجود مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية المعنية⁽²⁴⁾.

في إطار حماية الولايات المتحدة الأمريكية لمعلوماتها الإستخباراتية، جاء هذا القانون ليحظر نقل أو إحالة لأية وثائق إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بأمنها القومي، حيث تلزم الرئيس بإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع نقل هذه المعلومات التي من شأنها أن تمس بمصالحها⁽²⁵⁾.

إضافة إلى ذلك، يمنع تقديم أية مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، وبصفة عامة يحظر من حيث المبدأ عدم تقديم أية مساعدات عسكرية إلى هذه الدول بعد سنه من دخول المحكمة حيز النفاذ، ويستثني من ذلك، دول حلف شمال الأطلسي (NATO) والدول الحليفة غير الأعضاء فيه بما في ذلك استراليا، ومصر، وإسرائيل، واليابان، والأردن، والأرجنتين وكوريا الجنوبية، ونيوزيلندا وتايوان⁽²⁶⁾.

في هذا الإطار، يجوز للرئيس الأمريكي، إستنادا لمقطع (2007)، أن يعيد النظر في حظر تقديم المساعدات المذكورة إذا ما كانت الدولة المعنية قد أبرمت إتفاقا مع الولايات المتحدة وفقا لأحكام المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة، شريطة أن ينص الإتفاق صراحة على منع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁷⁾.

لم يكتف هذا القانون بمنح الصلاحيات للرئيس الأمريكي بمنع المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بل يخوّل له أيضا استخدام كل الوسائل الضرورية والمناسبة لتأمين الإفراج عن أي مواطن أمريكي تم إعتقاله من قبل المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁸⁾.

يبدو بأن أي عمل من هذا المثل قد إستخدم لترهيب الحلفاء وحثهم على التعاون مع الأمريكيين لتوقيع إتفاقيات ثنائية تمنع إعتقال رعايا الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما طلبوا من قبل

²⁴ - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص. 145-146.

²⁵ - انظر مقطع (2006) من قانون الحماية القوات المسلحة الامريكية لسنة 2001.

²⁶ - انظر مقطع (2007) من قانون الحماية القوات المسلحة الامريكية لسنة 2001.

²⁷ - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص. 146-147.

²⁸ - انظر مقطع (2008) من قانون الحماية القوات المسلحة الامريكية لسنة 2001.

المحكمة، إذ لا يعقل أن تلجأ هذه الدولة إلى استخدام القوة لتحرير شخص معتقل في دولة حليفة وعضو في حلف شمال الأطلسي كهولندا، بل أن حل هذه المسألة يكون بمفاوضات دبلوماسية مع الدول الأخرى لتسليم هذا الشخص، خصوصاً أن هذا القانون قد نص على إستعمال كل السبل الممكنة بما فيها القوة العسكرية، وذلك يعني بأنه بإمكان حل هذه المسألة سلمياً⁽²⁹⁾.

بناءً على ذلك، ينص قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية على ضرورة قيام الرئيس برفع تقارير إلى الكونغرس، يفصل فيها كل التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية، ويبين الإحتمالات الواردة في سياق تنفيذ عملية عسكرية يقودها الحلف المعني، وذلك فيما يخص إمكانية خضوع أعضاء هذه القوات لأوامر تنفيذية صادرة عن ضباط أجنبي ينطبق عليهم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم من رعايا إحدى الدول الأطراف فيها⁽³⁰⁾.

طراً على هذا القانون عدة تعديلات، نذكر منها المقطع المسمى (2015) الذي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في الجهود الدولية، بما فيها تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل مقاضاة الأجنبي المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، من أمثال "أسامة بن لادن" أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي⁽³¹⁾.

إضافة إلى ذلك، تعديل "نشرت" (Nethercutt) الذي يعلق أي تعاون يتم عبر صندوق التعاون الاقتصادي (US Economic Support Fund) إلى أعضاء المحكمة الجنائية الدولية في حالة رفضهم توقيع إتفاقيات ثنائية لحصانة أفراد قواتهم المسلحة، رغم أن هذا الصندوق نشأ لدعم قوات حفظ السلام، وإجراءات محاربة الإرهاب وبناء الديمقراطية ومكافحة المخدرات، فتم توقيع هذا التعديل من قبل الرئيس بوش 7 ديسمبر 2004⁽³²⁾.

أخيراً، يبدووا من خلال مضامين قانون حماية أفراد القوات الأمريكية وضع بهدف الضغط على الدول لإبرام إتفاقيات ثنائية التي تأمن لقواتها العسكرية ورعاياها الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص هذه الأخيرة.

²⁹- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص. 437-438.

³⁰- أنظر مقطع (2009) من قانون الحماية القوات المسلحة الأمريكية لسنة 2001، لمزيد من التفاصيل راجع: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص. 147.

³¹- المرجع نفسه، ص ص. 147-148.

³²- راجع: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص. 26.

المطلب الثاني:

مدى مشروعية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة (ASPA) كإستراتيجيه جديدة للمحافظة على أمنها القومي، وذلك باستنادها الى دستورها لسنة (1787)، ووثيقة إعلان الحقوق لسنة (1791) (الفرع الأول).

منح هذا القانون للولايات المتحدة الأمريكية إستعمال مختلف الوسائل لتحرير رعاياها من قبضة المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ الأحكام التي جاءت بها هذه الأخيرة ومبادئ القانون الدولي تتعارض بشكل واضح مع مضمون هذا القانون بالرغم من اقرار الكونغرس الأمريكي بمصادقته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المرجعية الأمريكية لسن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

إستندت الولايات المتحدة الأمريكية في سنها لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية إلى إعلان الحقوق (*BILL OF RIGHTS*) لسنة (1791) والدستور الأمريكي لسنة (1787)، اللذان يقران بواجب الولايات المتحدة الأمريكية توفير الحماية اللازمة وإلى أقصى درجة ممكنة لرعاياها وذلك باستخدام كافة السبل المتاحة ضد أي إجراء متخذ في حقهم⁽³³⁾.

ينص الدستور الأمريكي في الفقرة السابعة من المادة (1) على أنّه كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ قبل أن يصبح قانوناً أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي طرح فيه وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره ثم يباشر إعادة دراسة المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس بعد إعادة الدرس على إقرار المشروع، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس

³³ - حول قانون حماية أفراد القوات المسلحة (ASPA) للرئيس الأمريكي في استعمال وسائل دبلوماسية أو غير دبلوماسية. وللمزيد من التفاضل حول مضمون هذا القانون، راجع: المطلب الأول من المبحث الأول، ص ص. 7-12.

الآخر حيث يعاد درسه كذلك، فإذا أقره ذلك المجلس أصبح قانوناً، ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب أن تحدد أصوات أعضاء المجلسين بنعم أو لا⁽³⁴⁾.

فإستناداً لهذه المادة اتخذ مجلس الشيوخ قانون حماية أفراد القوات المسلحة بتصويت عليه بتاريخ 7 ديسمبر 2001 بأغلبية مطلقة (78) صوت مؤيد للقانون و(21) صوت معارض عليه وبعد مرور سنة من سنه تم التوقيع عليه من قبل الرئيس الأمريكي الأسبق بوش الابن في تاريخ 2 أوت 2002⁽³⁵⁾.

إضافة إلى ذلك، تضمن هذا قانون في حيثياته بأن كل الرعايا الأمريكيان مشمولين بالحماية وأنه على أمريكا واجب حماية كل من يحمل جنسية أمريكية أو مواطن قدم خدمة لها، وهذا إستناداً للفقرة الثانية من المادة (4) من الدستور الأمريكي، التي تنص على ما يلي:

" لكل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات" وبمقتضى هذه المادة أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الحصانة للرئيس والمسؤولين الرسميين وكذا مختلف فئات رعاياها".

دعم الكونغرس الأمريكي مشروعية هذا القانون بوثيقة إعلان الحقوق لسنة (1791)، والذي يجمع في مجمله مختلف التعديلات والتغيرات التي طرأت على الدستور الأمريكي، فيقر بأن كل المواطنين الأمريكيين يتمتعون بجميع حقوقهم (المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية) التي يمارسونها بدون أي قيد وهذا ما تم تأكيده في التعديل الرابع الوارد في هذه الوثيقة والذي جاء فيه على ما يلي:

³⁴- تنص البند الثاني من الفقرة السابعة من المادة (1) من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 17 سبتمبر 1787 على ما يلي: "كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانوناً، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه، وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقروناً باعترضاته إلى المجلس الذي طرح فيه، وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثم يباشر إعادة درس المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة الدرس على إقرار مشروع القانون، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد درسه كذلك، فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانوناً. ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب أن تحدد أصوات أعضاء المجلسين بنعم أو لا، وتدرج أسماء المصوتين بالموافقة على المشروع ومعارضته في محاضر كل من المجلسين على حدة. وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقعه، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه. وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً".

يمكن الإطلاع على نص الدستور الأمريكي لسنة 1787 على موقع جامعة منيسوتا الأمريكية التالي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html>

³⁵-DETAIS JULIEN, « les Etats-Unis et la Cour Pénal Internationale », *Revue droit fondamentaux*, N°03, janvier-décembre.2003, p. 35. Disponible sur le site : www.droit-fondamentaux.org/PDF.

"حق الناس بأن يكونوا بأمان بأشخاصهم، ومنازلهم، وأوراقهم ونشاطهم ضد التفتيش الغير المعقول والإحتجاز، لن يمكن التعدي عليه، ولن يصدر أمر اتهام إلا بسبب واضح مدعوم بقسم أو إثبات بشكل دقيق المكان المطلوب تفتيشه والأشخاص الذين سيتم إحتجازهم، والأشياء التي سيتم مصادرتها"⁽³⁶⁾.

في هذا الإطار، يضيف التعديل الخامس من وثيقة إعلان الحقوق بأنه لن يتم إحتجاز أي شخص لإستجواب حول جريمة كبرى أو جريمة شائنة إلا بتقديم أو توجيه إتهامه من هيئة المحلفين العليا، ما عدى القضايا التي تبرز في الأراضي التي تديرها القوات العسكرية، وذلك في وقت الخدمة الفعلية في زمن الحرب أو الخطر العام والكوارث، ولا يجوز تعريض شخص للمخالفة نفسها أو إلى وضع خطر على حياته أو أحد أعضائه، ولا يجوز أن يكون في أية قضية إجرامية شاهداً على نفسه ولا يجوز حرمانه من حياته أو ممتلكاته بدون محاكمة قانونية، ولا يجوز مصادرة أي ممتلكات من أي مواطن للاستعمال العام بدون تعويض عادل⁽³⁷⁾.

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن الدستور الأمريكي ووثيقة إعلان الحقوق، قد تضمننا مختلف الإجراءات والسبل لحماية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على حقوقهم من التعدي عليها من قبل جهات قضائية أجنبية وعدم جواز محاكمتهم إلا وفقاً للقانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، كما أشار التعديل السادس من إعلان الحقوق إلى إجراءات سير المحاكمة الذي يجب على الجهات القضائية للولايات المتحدة أن تتبعها من استدعاء وعلنية وحياد.

الفرع الثاني:

تعارض قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية مع القانون الدولي

يبدو لنا من خلال دراستنا التحليلية لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذي اتخذته الإدارة الأمريكية كوسيلة لتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع أحكام الحصانة المنصوص عليها في مختلف المواثيق (أولاً)، وكذلك مع أحكام التعاون المنصوص عليها في نظام

³⁶ - صدرت وثيقة إعلان الحقوق بإقتراح من قبل الكونغرس الأمريكية بتاريخ 25 سبتمبر 1789، وتم إقرارها بتاريخ 15 ديسمبر 1791 بمصادقة الهيئات التشريعية لمختلف الولايات. يمكن الإطلاع على النص الكامل للوثيقة على الموقع الإلكتروني التالي، تم الإطلاع عليها في: 2014/04/25

http://ar.wikipedia.org/wiki/وثيقة_الحقوق_في_الولايات_المتحدة

³⁷ - أنظر التعديل الخامس من وثيقة إعلان الحقوق لسنة 1789.

روما الأساسي (ثانياً)، وفي الأخير تعارض هذا القانون مع مبدأ عدم استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (ثالثاً).

أولاً : تعارض قانون غزو لاهاي مع أحكام الحصانة

تعرف الحصانة بأنها تلك الإعفاءات التي قرتها الإتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذي يتصل عملهم بتمثيل الدول والحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية⁽³⁸⁾، بحيث تنص ديباجة فيينا لسنة (1961) المتعلقة بالعلاقة الدبلوماسية على أنّ أهداف الحصانات والامتيازات ليس هو التمييز بين الأفراد بل لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدول⁽³⁹⁾.

كما أن الحصانة القضائية الجنائية لا تعفي أي شخص يتمتع بها من المسؤولية عن الجرائم التي إرتكبها، وإنما تعني فقط الحصانة ضد ملاحقة المسؤول أمام القضاء الأجنبي للدولة المعنية إضافة إلى إعفاء الشخص المسؤول من المتابعة القضائية أثناء أداء مهامه، لا يعد رخصة تمكنه من إساءة استعمال حصانته وارتكاب جرائم دولية

هذا ما يؤكد بأن الحصانة القضائية ذات طابع إجرائي مؤقت وليست ذات طابع موضوعي إذ تزول الصفة الرسمية بانتهاء مهمة المسؤول أو عهده الرسمية، وتزول معها أيضاً هذه الحصانة القضائية⁽⁴⁰⁾، وهذا ما قضت به المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وعليه فيمكن ملاحقة المسؤول عن جرائم دولية إرتكبها أثناء أداءه لمهامه الرسمية بعد إنتهاء فترة ممارسة وظيفته⁽⁴¹⁾.

38 - أمجد أنور، "الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، 2005، ص. 465.

39 - أنظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المبرمة بتاريخ 18 أبريل 1961، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24 أبريل 1964.

40 - عبد الرحمان لحرش، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 28 و 29 أبريل، 2009، ص. 3.

41 - تنص الفقرة الثانية المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ما يلي: "عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المدة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب-ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقام بها هذا الفرد كعضو في البعثة". ولمزيد من التفاصيل عن مضمون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية راجع الموقع التالي والذي تم الاطلاع عليه في: 2014/08/10

www.mofa.gov.iq/documentfiles/vca.pdf

عليه، فإن قانون حماية أفراد القوات المسلحة يتعارض مع مفهوم الحصانة إستنادا لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) الذي يتمثل في تسهيل العلاقات بين الدول وليس التهرب من المسؤولية.

إضافة إلى ذلك، لا توجد إتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية على الرغم من وجود عرف دولي يمنح لهم، أثناء قيامهم بوظائفهم، حصانة من المسؤولية، ويمكن أن يشمل ذلك مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادتها.

غير أنّ الدفع بهذه الحصانة لا يمكن الإحتجاج به إلا في نطاق القانون الجنائي الداخلي وهذا الوضع يختلف عندما يتعلق بجرائم دولية خاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي، لأنّه بات من المستقر عليه في هذا القانون بأن لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب.

تم التأكيد على مبدأ عدم الإعتداء بالحصانة كسبب من التهرب من المسائلة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الافراد مهمت كانت مكانتهم مخالفا فيها مختلف إحكام المواثيق الدولية، ولعل المبادئ التي أسستها محكمة (نورمبورغ) كانت السابقة في هذا الصدد وعليه استند واضعي نظام روما إلى هذه المبادئ في إقرارهم لكل من المادة (27) والمادة (28)، بحيث تم الاقرار في مفهوم المادتين أنه لا حصانة ولا امتيازات للرؤساء أمام أحكام المحكمة الجنائية الدولية فجميع الناس سواسية⁽⁴²⁾.

في الإطار نفسه، جاء مضمون الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة ليؤكد مبدأ عدم الافلات من العقاب والتي ينص على ما يلي:

"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا للدولة أم حكومة أم عضوا في حكومة أم برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة".

تضيف الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنّه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص⁽⁴³⁾.

⁴² - راجع: مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص. 125-123.

⁴³ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نستخلص من خلال ما جاء في المادة المذكورة أعلاه بأن النظام الأساسي للمحكمة يكرّس مبدأين هامين في القانون الجنائي الدولي، الأول يتعلق بمبدأ المساواة بين الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية ويقصد بذلك بأن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.

أما المبدأ الثاني، فيخلص الى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية، سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو في القانون الدولي، وذلك لا يحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على الأشخاص المتمتعين بهذه الصفة⁽⁴⁴⁾.

يتضح من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن القانون الدولي حاول جاهداً من خلال ما تنص عليه المادة (27) من النظام الأساسي المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء امام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، وعليه لا يجوز الاعتداء بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سبباً لتخفيف العقوبة.

إضافة إلى ذلك، لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص⁽⁴⁵⁾.

نستخلص من خلال المبادئ المكرسة في القانون الجنائي الدولي والنظام الأساسي للمحكمة بأن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الذي تبناه الكونغرس الأمريكي يخالف أحكام النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك المادة (27) منه، لأنه يمنح الحصانة للرعايا الأميركيين دون وجود نص قانوني يعفيهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي يرتكبونها.

إضافة إلى ذلك، لا تعفي المادة (28) من نظام روما القوات العسكرية من المسؤولية الجنائية الدولية، لأن القائد العسكري لا يمكن له أن يتفادى المتابعة الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها القوات

⁴⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص. 148.

⁴⁵ - شريف عتلم، "المواثبات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، المحكمة الجنائية الدولية (المواثبات الدستورية والتشريعي: مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006، ص. 298.

العسكرية تحت قيادته إذا أخفق أو أهمل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع حدوث تلك الجرائم⁽⁴⁶⁾.

يمتد الحكم المشار إليه أعلاه إلى كل الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع ارتكابها ويمكن متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب ذلك⁽⁴⁷⁾.

أخيراً، يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت من أجل محاكمة الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات تمنع القضاء الوطني من محاكمتهم، ولا يمكن لهم الإفلات من العقاب بسبب ذلك، لأنّ المحكمة أسست من أجل وضع حد لذلك، مثلما تؤكد ديباجة النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁸⁾.

ثانياً : تعارض قانون غزو لاهاي مع أحكام التعاون

يعد التعاون من أهم مقومات القانون الدولي العام، بحيث توجد له في هذا الإطار مظاهر متعددة، فيلعب التعاون والمساعدة القضائية دوراً جوهرياً وبارزاً كأحد الدعائم التي يركز عليها النظام الدولي الأمني بصفة خاصة، إذ أن تجنب كل ما يهدد أمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة الجرائم يحتاج إلى تعاون ومساعدة قضائية داخل المجتمع الدولي⁽⁴⁹⁾.

أشارت إلى ضرورة التعاون والمساعدة المتبادلة مع مختلف الوثائق الدولية، كميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي ينص في الفقرة الثالثة من المادة (1) منه على ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية⁽⁵⁰⁾، إذ يتخذ هذا

46 - أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

47 - لامية ديلمي، جرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 109 .

48 - جاء في ديباجة نظامها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب". أنظر الفقرة الثانية من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

49 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص. 257.

50 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

الإلتزام مجموعة من الأشكال المختلفة (قبض، تسليم، المساعدة في التحقيق...)، والتي تنصب جميعها في مقصد واحد والمتمثل في تسهيل وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵¹⁾.

في هذا الإطار، جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع منه على مبدأ التعاون في المواد (86) إلى (102)⁽⁵²⁾، إذ تنص الفقرة الخامسة من المادة (87) على ما يلي:

"للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام عقدت ترتيبا خاصا أو اتفقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

إستنادا لنص المادة سالفة الذكر، يتضح لنا بأن "قانون غزو لاهاي" جاء معارضا للباب التاسع من النظام الأساسي في مقطع (2004) منه، والذي يقضي بعدم تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، ويمنع أي وكالة أمريكية أو محكمة داخلية من التعاون مع المحكمة وذلك بتقديم المساعدة المالية لها ذلك من أجل تغطية نفقاتها بما في ذلك في حالة مشاركتها في عمليات حفظ السلام الأممية أو في المسائل المتعلقة بالقبض أو تسليم المتهم الي المحكمة لمعاقبته⁽⁵³⁾.

ربطت الإدارة الأمريكية مشاركتها في حفظ السلم والأمن الدوليين بشرط حصولها على ضمان عدم تعرض جنودها للملاحقة القضائية في الدول التي يتواجدون على أراضيها، وهذا ما عملت عليه بموجب المادة (16)، والمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁴⁾.

يخالف الإجراء الذي إتخذته الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة الأولى من المادة (43) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي:

51 - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص. 258.

52 - أنظر الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

53 - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص. 435-436.

54 - وهذا ما سنعود إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول والمبحث الأول من الفصل الثاني، ص ص. 24-

"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور".

يبدو من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت إتزاماتها الدولية إتجاه المجتمع الدولي، وذلك بإتخاذها للمقطع (2005) من قانون (ASPA) الذي ربطت مساعدتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، بتقديم الحصانة لرعاياها، ولكونها من بين الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والمخول له مهام حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: تعارض قانون غزو لاهاي مع مبدأ منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية

تعد قاعدة تحريم اللجوء إلى إستخدام القوة، أو التهديد بإستخدامها من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة في إطار نظام منظمة الأمم المتحدة، بل لعله المبدأ الذي يميز التجديد الذي أتت به المنظمة محرمة اللجوء إلى الحرب بعدما كان اللجوء إليها مباحاً أو في القليل لم يكن محرماً بصورة قاطعة، وبذلك فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة استحدثت تعديلاً جذرياً في النظام القانوني لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية⁽⁵⁵⁾.

يبدو من خلال قراءة ما جاء في قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في المقطع (2008) منه أنّ هذا القانون يخالف مبدأ عدم اللجوء إلى إستخدام القوة والمكرّس في الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁶⁾.

يظهر ذلك من خلال منحه للرئيس الأمريكي صلاحيات إستخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تم إعتقاله من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الصلاحيات تعدّ كوسيلة لترهيب الدول وإجبارهم على التعاون مع أمريكا لتوقيع إتفاقيات ثنائية تمنع إعتقال رعاياها بناء على طلب من المحكمة⁽⁵⁷⁾.

⁵⁵ - مناد سعودي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص. 28.

⁵⁶ - تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

⁵⁷ - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 437.

يذكر في هذا الإطار بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعتبر مبدأ استخدام القوة واللجوء إلى الحرب أمراً غير قانوني ولا يجوز الإتفاق على مخالفته بين الدول، ويعني ذلك بأن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة (*JUS COGENS*) في القانون الدولي⁽⁵⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، يتعارض هذا القانون مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، والمتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لأنّ المجتمع الدولي يتخذ في هذا الصدد إجراءات صارمة للقضاء على كل تهديد للسلم وقمع الأعمال العدوانية أو غيرها من الأعمال التي تعتبر إنتهاكا للسلم⁽⁵⁹⁾، ويبدو ذلك صراحة من خلال ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁰⁾.

كما أن ما جاء في مقطع (2008) من "قانون غزو لاهاي" لا يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي يعد حق أصيل للدولة التي تكون ضحية للعدوان المسلح حال دفاعها عن وجودها واستقلالها، بل يعتبر هذا المقطع الأداة التي تسمح لأمريكا بإستخدام العدوان.

يعدّ هذا النوع من العدوان جريمة دولية بمفهوم المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على ما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً منة التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة الأولى، يعني "العمل العدواني" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶¹⁾.

⁵⁸- محمد خليل موسى، مبدأ استخدام القوة في العالم المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص. 17.

⁵⁹- مناد سعودي، المرجع السابق، ص. 285.

⁶⁰- تنص الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

⁶¹- أنظر المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بتعريف جريمة العدوان، ورد هذا المشروع بموافقة جمعية الدول الأطراف، وذلك بموجب القرار رقم: (6/RC/Res)، أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة والمنعقد بـ "كمبالا" عاصمة أوغندا، في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010. النص الكامل للقرار متوفّر على الموقع الإلكتروني، تم الاطلاع عليه في: 2014/05/2

أخيراً، نستخلص بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها لقانون حماية أفراد القوات المسلحة قد أعطت الأولوية لرعاياها وذلك بضمان عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية الدولية، كما يخول للإدارة الأمريكية استخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي يتعرض للملاحقة من قبل الدول أو المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن هذا القانون يتعارض في كافة جوانبه مع أحكام ومبادئ القانون الدولي.

المبحث الثاني :

إبرام الإتفاقيات الثنائية وفقا للمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عملت الولايات المتحدة الأمريكية لتدعيم سياستها المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية وذلك عن طريق توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة بالاعتماد على المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنع بموجبها عن القبض وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة (المطلب الأول).

يعد هذا الموقف الأكثر خطورة على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ترى الإدارة الأمريكية بأن هذه الإتفاقيات التي أبرمتها قانونية وتتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مدى مشروعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطار القانوني لإبرام وتفسير الاتفاقيات الثنائية

أدرجت اللجنة التحضيرية لاتفاقية روما المادة (98) في ظروف تتعلق بمقتضيات العلاقات الدولية بين الدول (الفرع الأول).

وعليه، استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المادة كأداة قانونية للالتفاف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ظروف وضع المادة (98) من النظام روما الأساسي

عملت الدول التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين والأنظمة الدولية، ومن بين ما رعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمر صعب التحقيق⁽⁶²⁾.

⁶² - من بين هذه الاتفاقيات: نظام اتفاق القوات (STATUS OF FORCE AGREEMENTs) والذي يلزم الدول الداخلية فيه إرجاع أشخاص ذوي الجنسيات الأخرى إلى بلادهم (الدولة المرسله) عندما تحدث جريمة، لمزيد من التفاصيل راجع: لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 279.

لغرض تفادي أي تأثير أو إشكال بشأن هذه الالتزامات التي قد ترتبط بها الدولة المطلوب التعاون معها، فاشتترطت المادة (98) في فقرتها الأولى على عدم توجيه أي طلب تقديم أو مساعدة لدولة⁽⁶³⁾، إلا بعد تأكدها من مدى مطابقة موضوع الطلب بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة كأحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والتقنصية أو أحكام العرف الدولي أو أية مصادر أخرى في القانون الدولي السارية والمتعلقة بالحصانة الدبلوماسية⁽⁶⁴⁾.

يبدو أن واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية قد حاولوا مراعاة ذلك القدر القائم في علاقات الدول ببعضها البعض، حيث يكون تدخل المحكمة سببا في خلق جو من التوتر في أجواء العلاقات بين الدول، وهو أمر يصعب تداركه فيما بعد، وقد شهد الواقع الدولي مشكلة تتعلق بهذا الخصوص في مقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين⁽⁶⁵⁾، وعليه يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أعطى قدرا من الاهتمام لقدسية العلاقات الدولية والدبلوماسية على حساب التعاون مع المحكمة.

إضافة إلى ذلك، قيد النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة (98) طلباتها في التعاون بشأن المجرمين من القوات العسكرية المنتشرة في دول أخرى بحيث اشتترطت الفقرة على المحكمة أن تتأكد قبل توجيهها طلب التقديم إلى الدولة المرسله⁽⁶⁶⁾.

أثرت الولايات المتحدة الأمريكية على صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ عملت على إدخال بعض القواعد والأحكام التي تساعدها فيما بعد على ضمان الحصانة وإفلات مواطنيها من العقاب وأهمها المادة (98) منه.

في هذا الإطار، قدم الوفد الأمريكي لتحقيق إفلات رعاياه من العقاب مقترحا إلى اللجنة التحضيرية بدورها الخامسة المنعقدة في هيئة الأمم المتحدة في نيويورك من 12 إلى 30 جوان

⁶³ - تنص الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدول الوجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

⁶⁴ - فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص. 159.

⁶⁵ - يتعلق الأمر بقضية الرئيس الشيلي "بينوشيه"، الذي رفضت انجلترا تسليمه للمحاكمة لأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، حيث طلبت عدة دول أوروبية (فرنسا، والسويد وسويسرا) من انجلترا تسليمه للنظر في محاكمته عن جرائم الإبادة والاختفاء القسري والتعذيب وباقي الجرائم الأخرى التي ارتكبها. راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 135.

⁶⁶ - فريزة بن سعدي، المرجع السابق، ص. 160.

2000، تضمن عدم جواز قيام المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر توقيف أو حجز متهم أو أن تطلب من دولة موجود فيها تسليمه إليها، ويكون المتهم مطلوب تسليمه إلى الدولة التي هو من رعاياها تنفيذ الاتفاقية الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أحوال وشروط تسليم المتهمين فيما بينها⁽⁶⁷⁾.

كان القصد من هذا الاقتراح واضحاً وهو دخول الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات ثنائية ومتعددة مع الدول لحماية قواتها العسكرية المنتشرين في العالم إذا حركت ضدّهم دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية فعلاً بممارسة ضغوطها على مختلف الدول لعقد هذه الاتفاقيات، ولذلك جوبه هذا المقترح برفض حاد جداً بادرت به وفود دول الإتحاد الأوروبي، مثلتها في ذلك البرتغال بتصريح عام في اللجنة التحضيرية أكد بأن هذا المقترح تضمن تعديلات لنظام روما الأساسي وهذا غير جائز قانوناً فضلاً عن أنه يشكل إهانة لهذا النظام ولإختصاص المحكمة⁽⁶⁸⁾.

كما تبعت غالبية دول العالم موقف الإتحاد الأوروبي بتصريحات مشابهة باستثناء "الكيان الصهيوني" الذي صرح بتأييده للمقترح الأمريكي، ولكن في اليوم الثاني أصابت الدهشة الوفود المشاركة عندما تقدمت دول الإتحاد الأوروبي بتصريح عبرت فيه عن مرونتها وموافقتها على المقترح الأمريكي مع الاستمرار بالتعبير عن عدم الارتياح منه، وهكذا تبعتها باقي الدول التي كانت قبل يوم واحد فقط متشددة في رفض هذا المقترح بنفس التصريح.

عليه أفصح ممثلو المنظمات غير الحكومية في أروقة اجتماعات اللجنة التحضيرية على نحو غير رسمي بأن سر هذا التغيير في الموقف راجع إلى ضغوطات مارسها السيدة (أولبرايت) وزيرة الخارجية الأمريكية في ذلك الوقت على العواصم، التي بلغت مندوبيها بتغيير مواقفهم والتعبير عن المرونة المطلوبة اتجاه المقترح الأمريكي⁽⁶⁹⁾.

نتيجة لهذه الضغوطات تم اعتماد المقترح الأمريكي بالقاعدة الإجرائية (195) من قواعد الإجراءات والإثبات ذات الصلة بالمادة (98) من النظام الأساسي على الرغم مما صرحت به دول

⁶⁷ - ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.ص. 136-137.

⁶⁸ - المرجع نفسه، ص. 137.

⁶⁹ - المرجع نفسه، ص. 137.

الإتحاد الأوروبي وغيرها بأنه اقتراح يعدل نظام المحكمة الجنائية الدولية ويشكل إعاقة لاختصاصها⁽⁷⁰⁾.

علما بأنه تم إدراج المادة (98) في نظام روما الأساسي، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية إذ لم توافق الدول الأخرى المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي على هذا الإدراج، إلا من أجل منح الفرصة لهذه الدولة لتوافق على نظام المحكمة وتصادق عليه، ورغم ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت موقف معادي للمحكمة، بحيث وقعت على نظامها وسحبت توقيعها قبل دخول المحكمة حيز النفاذ⁽⁷¹⁾.

وعليه، تم إدراج هذه المادة من قبل مؤسسي نظام روما تفاديا لإعاقة دور منظمة الأمم المتحدة في القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبسبب تخوفها من تعليق أمريكا مشاركتها وتمويلها لقوات حفظ السلم الأممية باعتبارها الهيكل الأساسي والدور الكبير الذي تلعبه في إطار قوات حفظ السلم الأممية، بحيث ربطت الولايات المتحدة الأمريكية مشاركتها في قوات حفظ السلم بحصولها على ضمانات عدم تعرض قواتها العسكرية للملاحقة القضائية في حالة ارتكابها لجرائم دولية على أقاليم دول أطراف في نظام روما الأساسي .

الفرع الثاني:

التفسير الأمريكي للمادة (98) من نظام روما الأساسي

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية غموض المادة (98) لإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول لضمان الحصانة لرعاياها المنتشرين في مختلف أنحاء العالم، إذ عملت على تفسير هذه المادة تفسيراً يتماشى مع مصالحها وتوجهها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أن نص المادة يفترض بأن يتواجد الأشخاص المشمولين بالحصانة على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة منها تسليم هؤلاء إليها.

⁷⁰ - تنص القاعدة الفرعية الثانية من القاعدة الإجرائية رقم (195) من قواعد الإجراءات والإثبات على ما يلي :
"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة ، إذا كان الطلب لا يتفق بموجب الفقرة الثانية من المادة (98) مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة " .

⁷¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 286.

نستفيد من خلال ما جاء في المادة المذكورة أعلاه بأنه يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضا من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك لا تستطيع أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخل عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تقاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول.

يتضح لنا بأن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة وناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها ولا يمكن لها أن ترغم الدول طرف أو غير طرف في نظامها على انتهاك التزاماتها التعاقدية الدولية.

على هذا الأساس قامت الولايات المتحدة الأمريكية بخوض عدة مفاوضات عبر دبلوماسيتها في الخارج مع مختلف الدول، لحث هذه الأخيرة في التوقيع على إتفاقيات التحصين الثنائية (*Bilateral Immunity agreements*) أو ما يسمى باتفاقيات المادة (98)، بغرض استثناء بعض الفئات من الرعايا الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب من متابعتهم أمام قضائها الوطني أو إحالتهم أو نقلهم أو تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها هذه الأخيرة ذلك⁽⁷²⁾.

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام ثلاثة أنواع من الإتفاقيات لضمان بقدر الإمكان الحصانة لرعاياها، فالأول منه يتعلق بالاتفاق الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أطراف في نظام روما الأساسي تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بعدم تسليم أو نقل مواطني الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم مع كل من رومانيا، وطاجيكستان⁽⁷³⁾.

يدخل ضمن النوع الثاني من الإتفاقيات إبرام اتفاق مع دول ليست أطراف في نظام روما الأساسي، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بعدم التعاون مع دولة ثالثة طرف في النظام الأساسي إذ كان هذا التعاون يهدف إلى تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁴⁾.

⁷² - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 10.

⁷³ - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 445.

⁷⁴ - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 10.

يدخل ضمن النوع الثالث من الإتفاقيات إبرام اتفاق مع دول وقعت على النظام الأساسي لروما ولم تصادق عليه يمنع بموجبه على أي دولة من الدولتين تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو الاتفاق الذي وقعته واشنطن مع حليفها الإستراتيجية إسرائيل⁽⁷⁵⁾.

في هذا الإطار، فبعد أيام قليلة من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ اتخذت الحكومة الأمريكية الاتصال مع ما يقارب (180) دولة من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية تضمن عدم نقل رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁶⁾.

فقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطات على الدول لحثها على إبرام اتفاقيات التحصين، بحيث هددت بسحب مساعدتها على الدول التي لم تدخل معها في اتفاق وذلك بتعليق المساعدة العسكرية والاقتصادية (ESF) US economic support fan، ما عدى دول أعضاء حلف الناتو، وكذا حلفائها مثل إسرائيل، أستراليا، مصر، كوريا الجنوبية وغيرها من الدول الحليفة لأمريكا⁽⁷⁷⁾.

بناء على ذلك، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2003 عن سحب مساعدتها العسكرية على (35) دولة رفضت إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب معها ونذكر من بينها البنين جنوب إفريقيا، البرازيل⁽⁷⁸⁾.

بعد سحب هذه المساعدات عن الدول، وفي 29 سبتمبر 2005 تم الإعلان من قبل وزارة الخارجية الأمريكية عن توقيع (100) اتفاقية ثنائية، أما في 11 سبتمبر 2006 تم الإقرار من قبل اللجنة نفسها على أنه تم التوقيع على (102) اتفاقية ثنائية، بحيث يرد في هذا التقرير أن 100 دولة فقط قامت بالتوقيع على اتفاقية التحصين من (21) اتفاق تم التصديق عليه من قبل برلمانات الدول الموقعة و(18) اتفاق يعتبر اتفاقيات تنفيذية لا حاجة للتصديق عليها مع التأكيد من وجود اتفاقيات بين أمريكا وبعض الدول تبقى مرتبطة بالأمن القومي لم يتم التصريح عليها⁽⁷⁹⁾.

⁷⁵ - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 445.

⁷⁶ - DETAIS JULIEN, op. cit, p. 41.

⁷⁷ - عزة كامل المقهور، المرجع، ص. 24.

⁷⁸ - BOUQUEMONT Clémence, La Cour Pénal Internationale et les Etats-Unis, Ed. L'Harmattan, 2003, p. 106.

⁷⁹ - Voir, Rapport d'information de la Coalition for the international criminal Court, Status of US bilateral Immunity agreements(BIAs), for international criminal court the US Department, publié le 11 Decembre 2006, p. 1. Document disponible sur le site: [http:// www.iccnw.org](http://www.iccnw.org)

بلغ عدد الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الموقعة على هذا النوع من الاتفاقيات إلى 46 دولة، (13) دولة صادقت عليها، و(9) أبرمت اتفاقيات تنفيذية مع الملاحظ بأن 54 دولة رفضت علنا التوقيع على اتفاقيات المادة (98)، و56 من 104 دولة طرف في المحكمة لم توقع وعليه 24 دولة عضوه في المحكمة خسرت المساعدات الأمريكية⁽⁸⁰⁾.

يدخل ضمن أسماء هذه الدول التي وقعت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية لفرض الحصانة على رعاياها من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدول التالية :

1 - قارة إفريقيا : 38 اتفاق ثنائي موقع (7 مصادق عليه و 9 اتفاق تنفيذي)

الدول الأعضاء 24 وهي: البنين، بوتسوانا (اتفاق تنفيذي)، بوركينافاسو، غانا، غامبيا (مصادقة)... الخ.

الدول غير الأعضاء 14 وهي: أنغولا، رواندا، التوغو، الموزمبيق (مصادقة)، غينيا الاستوائية (اتفاق تنفيذي) ... الخ⁽⁸¹⁾.

2- قارة أمريكا: 14 اتفاق ثنائي موقع (4 مصادق عليه، 2 اتفاق تنفيذي)

الدول الأعضاء 10 وهي: بوليفيا، كولومبيا، ترينيداد و توباغو (اتفاق تنفيذي)، جمهورية الدومينيكان، باناما، غويانا (مصادقة) ... الخ.

الدول غير الأعضاء 4 وهي: السلفادور (مصادقة)، هايتي، نيكاراغوا⁽⁸²⁾.

3- قارة آسيا: 16 اتفاق ثنائي (3 مصادق عليها و 4 اتفاق تنفيذي)

الدول الأعضاء وهي: أفغانستان (اتفاق تنفيذي)، كمبوديا، تيمور الشرقية (مصادقة).

الدول غير الأعضاء وهي 12: بنغلاديش، بهوتان (مصادقة)، الهند، الفلبين (اتفاق تنفيذي).

4- جزر الباسفيك: 10(اتفاق ثنائي)

الدول الأعضاء 3 وهي: فيجي، مارشال، نورو،

الدول غير الأعضاء 7 وهي: بالاو، بايوا، غينيا الجديدة، جزر سليمان، توفالو.

⁸⁰ - Voir, Rapport d'information de la Coalition for the international criminal Court, op. cit , p. 1.

⁸¹ - Ibid, p. 2.

⁸² -Ibid, p. 2.

5- قارة أوروبا: 11 أفاق ثنائي (6 مصادق عليه) الدول الأعضاء 6 وهي : ألبانيا، البوسنة و الهرسك، رومانيا (مصادقة)، الدول غير الأعضاء 5 وهي : أنريجان، كازاخستان (مصادقة) تركمانستان(اتفاق تنفيذي)⁽⁸³⁾.

6- الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : 11 اتفاق ثنائي (1 مصادق عليه و 4 اتفاق تنفيذي)، منها دول عضو وهي : الأردن (مصادقة)، والدول غير الأعضاء 10 وهي : الجزائر (اتفاق تنفيذي) البحرين، مصر، إسرائيل (اتفاق تنفيذي)، المغرب، عمان ⁽⁸⁴⁾.

نلاحظ بأن هذه الاتفاقيات قد لقت تجاوب من قبل دول كثيرة وإن صح القول أن هذه الأخيرة قد خضعت للضغوطات الأمريكية إلا أنه توجد دول أخرى قد رفضت ذلك في مختلف أنحاء العالم مستندة إلى أحكام القانون الدولي وقواعده المستقرة وكذا بعض المنظمات الدولية التي تؤكد بأحقية الدول في إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية ومع غيرها إذ أن المادة (98) توفر الغطاء القانوني لذلك.

في هذا الإطار، يذهب البعض إلى القول بأن المادة (98) لا تجيز عقد مثل هذه الاتفاقيات فهي تتنافى مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بين هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية التي ساورها قلق شديد إزاء الحملة التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية في إقناع الدول للدخول في اتفاقيات الحصانة لمنع تسليم أو نقل مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب... الخ، للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁵⁾.

أقرت منظمة العفو الدولية بعد تحليلاتها القانونية بأن الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية لا تتدرج ضمن ما جاء في المادة (98) وأن الدول التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات مع أمريكا تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي⁽⁸⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة (98) تطبق على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات وليس على تلك الاتفاقيات التي أبرمتها الدول بعد اعتمادها لنظام روما الأساسي، إضافة إلى تلك المبرمة حديثا أو التي تم تجديدها، ويجب أن تكون متسقة مع نظام روما الأساسي وغيره من صكوك القانون الدولي، ويتضح من صياغة الفقرة الثانية من المادة (98) كان الهدف منها تغطية

⁸³ - Voir, Rapport d'information de la Coalition for the international criminal Court, op. cit, p. 2.

⁸⁴ - Ibid, p. 2.

⁸⁵ - Voir, Amnesty International, Cour Pénal Internationale (la compagne Américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité), Rapport d'analyse du 2 septembre 2012, index AI: IOR 40/025/02, p. 1.Document disponible sur le site, visité le 02/05/2014: www.amnesty.org

⁸⁶ - Ibid, p. 1.

الاتفاقيات الخاصة بوضع القوات⁽⁸⁷⁾، بحيث أن مصطلح " الدولة المرسله " في هذه الفقرة هو مصطلح التقنية المستخدمة حصريا أو بشكل حصري تقريبا في هذه الاتفاقيات، لتعين الدولة التي هي القوات المتمركزة في دولة أخرى (الدولة المستقبلة أو المضيفة)⁽⁸⁸⁾.

يتضح أن منظمة العفو الدولية عملت جاهدة على تحليل المادة (98) وفقا لمقتضيات ومقاصد واضعي النظام الأساسي للمحكمة، كما ساهمت في الحد من إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب التي نادى بها الإدارة الأمريكية وذلك بنشر أكثر من 1000 عضو من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية في محاولة لمنع الدول على إبرام اتفاقيات الحصانة والدعوة لتتديد أولئك الذين أبرموها⁽⁸⁹⁾.

أما موقف مجلس الاتحاد الأوروبي، لم يكن بذات صرامة موقف منظمة العفو الدولية بسبب العلاقات القائمة بين دول الاتحاد والولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك فقد أراد المجلس وضع صيغة مرنة تحكم هذه الاتفاقيات، حيث رأى أن انعقاد الاتفاق بطريقة التي تريدها أمريكا هو أمر يتنافى مع الالتزامات الدولية لدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، خاصة وأن الدول الأوروبية هي أكثر دول العالم مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن أن يتعارض مع بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى التي قد تكون الدولة طرفا فيها⁽⁹⁰⁾.

لذلك فالذي يفهم من موقف مجلس الاتحاد الأوروبي، أن اتفاقيات الحصانة يمكن عقدها لكن بإحداث بعض التعديلات، على أن تقر في جميع الأحوال، بأنه لن يفلت أي مرتكب لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من العقاب بسبب الحصانة⁽⁹¹⁾.

لكن بالرغم من هذه الشروط، رفض البرلمان الأوروبي في 24 أكتوبر 2002، ما أطلق عليه " الصيغة العائمة " *La formulation vague* للمجلس، وأعلن بأن هذا الأخير لم يتبنى موقفا

⁸⁷ - من بين الاتفاقيات الخاصة بوضع القوات: الاتفاقية المبرمة في إطار التعاون الجنائي الدولي (اتفاقية تسليم المتهمين) أو ما يعرف باتفاقية ال SOFA (Status of Force Agreement) وهي اتفاقيات تنص في العادة على انه في حالة ارتكاب المواطن الأمريكي لجريمة أثناء تأديته لوظيفته على أراضي الدولة المضيفة، فان الإختصاص بالتحقيق والمحاكمة يكون للقضاء الأمريكي، ولمزيد من التفاصيل راجع: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص ص. 21-22.

⁸⁸ - Voir, Amnesty International, Cour Pénal Internationale (la compagne Américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, op. cit, p. 4.

⁸⁹ - Ibid, p. 1.

⁹⁰ - DETAIS JULIEN, op. cit, p. 43.

⁹¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 284.

مشاركاً وواضحاً ضد المجهودات التي تقوم بها الإدارة الأمريكية في سبيل إبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽⁹²⁾.

أما عن موقف الدول العربية، وغيرها من دول العالم الثالث فيتنسم بالوضوح تقريبا ودليل ذلك أنها من أكبر الدول عدداً التي دخلت في اتفاقيات مع أمريكا وإن كانت مصادقة على النظام الأساسي لاتفاقية روما كالمملكة الأردنية الهاشمية.

يجب الذكر في هذا الصدد، بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم توفر جهداً من أجل موافقة الدول على إعطاء الحصانة لجنودها ومواطنيها، بحيث كانت دول العالم الثالث هي الأكثر تأثراً بالضغط الأمريكية⁽⁹³⁾.

المطلب الثاني :

مدى مشروعية اتفاقيات الحصانة المبرمة وفقاً للمادة (98) من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تزعّم الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاتفاقيات التي أبرمتها مع العديد من الدول قانونية وتتماشى مع مضمون المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا الطرح فندته العديد من الدراسات، بحيث هناك إجماع شبه دولي على عدم مشروعية اتفاقيات الحصانة الأمريكية، إذ تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، كما يتضح أن هذه الاتفاقيات تتناقض مع أحكام وقواعد القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعارض الإتفاقيات الثنائية الأمريكية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبدو لنا أن اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول تعيق المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة إختصاصها، وتخالف الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة الذي يتمثل في إرساء العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب حسب الحيثية

⁹² - Voir, FIDH, Rapport de position n°8 : Non a l'exception Américaine Sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, op. cit , p.13.

⁹³ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 284.

الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي التي تنص على ما أنّ الدول قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم⁽⁹⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات المبرمة على ضوء تفسير الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة (98)، من شأنها ان تسفر عن إفلات رعاياها من العقاب وبالتالي ما ستسمح أيضا لبعض الدول غير الأطراف بإفلات رعاياها من المحكمة في حالة تواجدهم في اقليم دولة طرف في المحكمة مما سيؤول الى انتهاك المبدأ الجوهرى الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي، ومفاده أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على أي شخص أيا كانت جنسيته إذا ارتكب أحد الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة على أراضي دولة طرف في النظام.

إن الهدف العام للمبدأ المقدم هو رفع جميع الحصانات إستنادا إلى المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁹⁵⁾، من أجل التوصل إلى تقديم المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم الخطيرة إلى العدالة في كل الأحوال إما على يد الدول أولا، أو باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كحل أخير لذلك فإن أي اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة دورها، باتخاذ الإجراءات الضرورية، عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة اللازمة أو إلى الرغبة في القيام بمسؤولياتها، يعد بمثابة حكم على النظام الأساسي بالفشل في تحقيق هدفه والوفاء بغرضه⁽⁹⁶⁾.

بناء على ذلك، تعتبر الدول التي أبرمت هذه الإتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت أحكام معاهدة روما والالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا النظام بالتعاون مع المحكمة طبقا لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية، وذلك عن طريق إجراء التحقيقات والتحريات عن المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالقبض عليهم وإحتجازهم إلى غاية تسليمهم للمحاكمة أمامها⁽⁹⁷⁾.

94 - أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

95 - أنظر نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

96 - براء منذر عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، 2007، ص. 46.

97 - صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص : قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص166.

إن دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بإنضمامها لمثل هذه الاتفاقيات التي تحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وصلاحياتها قد انتهكت المادة (86) من نظام المحكمة الجنائية (98) بحيث ينبغي على الدول التعاون مع المحكمة في ملاحقة المجرمين واعتقال الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة أو تسليمهم للمحاكمة، إذ تتوقف فعالية المحكمة في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية على تضافر جهود الدول لتحقيق هذا الغرض.

تشكل أيضا اتفاقيات الحصانة الأمريكية إنتهاكا صارخا للغرض الذي جاءت من أجله المادة (98) من نظام روما الأساسي المتمثل في تفادي أي تعارض لأحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية والالتزامات المترتبة على الدول قبل إنشاء المحكمة الجنائية، كما هو الحال لاتفاقيات وضع القوات وليس الغرض الذي تسعى إليه الإدارة الأمريكية في إفلات رعاياها من العقاب، ومنع المحكمة من ممارسة اختصاصها عليهم⁽⁹⁹⁾.

كما تتنافى الاتفاقيات الأمريكية مع مبدأ النكامل الذي يعتبر من القواعد الأساسية التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، بحيث نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بالقول "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الدولية، وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية."، وهو الذي جاءت به نص المادة الأولى من هذا النظام⁽¹⁰⁰⁾.

تؤكد المادة المذكورة أعلاه على أن الاختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، إلا أن عجز هذا الأخير في الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب ينتقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰¹⁾.

⁹⁸ - تنص المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجر به، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

⁹⁹ - صليحة سي محي الدين، المرجع السابق، ص. 166 .

¹⁰⁰ - تنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : "تُنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي".

¹⁰¹ - عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية ومواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2011. ص ص. 78-79.

يتضح هذا العجز من خلال مضمون المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة التي تناولت حالات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مباشرة التحقيق والمقاضاة المتمثل فيما يلي:

إذا توصلت المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توفر أي من الحالات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (17) من نظام روما الأساسي والمتمثل:

- أنه قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف معنية تقديم الشخص المعني للعدالة .

- إذ لم تباشر إجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁽¹⁰²⁾، إضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة، وذلك بسبب انهيار كلي أو جزئي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعله غير قادر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو خلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة⁽¹⁰³⁾.

يتضح هذا التعارض أن الاتفاقيات الثنائية التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية تهدف إلى إفلات رعاياها من العقاب لارتكابهم جرائم دولية تتسم بالخطورة في نظر المجتمع الدولي، في حين أن مبدأ التكامل الذي اتخذه النظام الأساسي للمحكمة يعتبر كوسيلة أو أداة لتدعيم مبدأ عدم إفلات المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة من الملاحقة والمحاكمة، والذي كان يعتبر من أهم مقاصد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

توصل الخبراء القانونيين في الاتحاد الأوروبي بعد اجتماعهم للنظر في الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب إلى أن الأخيرة بصياغتها الحالية تتعارض مع نظام روما الأساسي، وحددوا ثلاث بواعث قلق رئيسية:

¹⁰² - أنظر الفقرة الثانية من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁰³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- 1- أن الاتفاقيات تنص على إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب.
- 2- أن بعض تلك الاتفاقيات ذات طابع تبادلي، بحيث تنص على عدم تقديم الولايات المتحدة الأمريكية رعايا دولة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية إذا طلب منها ذلك.
- 3- أن فئات الأشخاص التي تتضمنها الاتفاقيات بالغة الشمول، إذ تريد أمريكا أن تشمل هذه الاتفاقيات كافة الرعايا الأمريكيين⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الثاني:

تعارض الإتفاقيات الثنائية مع أحكام القانون الدولي

يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، فتحدد ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ويكرس مبدأ التعاون بين الدول لتحقيق السلم والأمن، والمحافظة على الكرامة الإنسانية والتحدي لمختلف الانتهاكات التي تضر بالإنسان ومختلف وسائل عيشه⁽¹⁰⁵⁾.

صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتشير إلى معاقبة كل من ينتهك ويتعدى على حقوقه ويمس بالإنسانية، بحيث تركز هذه الاتفاقيات التعاون بين الدول لمعاقبة كل من يرتكب جرائم دولية خطيرة على الإنسان وبيئته.

وعليه، تكون أمريكا بموجب اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها قد اخلت بالالتزامات الدولية، خاصة انتهاكها للقانون الدولي الإنساني واتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها بحيث تعتبر هذه الاتفاقيات مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، بما أن أمريكا سعت إلى إفلات رعاياها الذين ارتكبوا جرائم دولية مثل الاعتداء على حياة الأسرى، تعذيبهم وتعريض حياتهم للخطر⁽¹⁰⁶⁾.

¹⁰⁴ - أنظر: منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، 1 أكتوبر 2002، الوثيقة رقم: IOR/40/030/2002. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.amnesty.org

¹⁰⁵ - خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ و الأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 7.

¹⁰⁶ - كرمي، "مدى تحمل قوات الاحتلال الإسرائيلي الأمريكي والبريطاني مسؤولية انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية والعراق، الجرائم المرتكبة في قطاع غزة وسجن أبو غريب"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسان بين النص والممارسة (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 13.

تعد الاتفاقية الثنائية أو ما يسمى باتفاقية المادة (98) كعقبة لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي الذي أكدته اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949) لمحاكمة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، تعدّ هذه الاتفاقيات باطلّة في أسسها، لأنها تؤسس لمبدأ اللاعقاب على الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة على الإنسانية وهذا ما يتنافى مع المنظومة العرفية، التعاقدية والأخلاقية الدولية ككل، بل ويشكل إهانة إنسانية واستخفاف بمؤسسات المجتمع الدولي⁽¹⁰⁸⁾.

بناء على ذلك، تعتبر اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكا صارخا لقواعد وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969)، حيث يتضح من نص المادة (18) منها بأنه يترتب على الولايات المتحدة الأمريكية التزام قانوني طبقا للقواعد العامة التي تضبط مثل هذه المسائل في القانون الدولي، من تاريخ توقيعها على نظام روما إلى غاية سحب توقيعها⁽¹⁰⁹⁾ وذلك بامتناع الدولة عن إتيان أي سلوك يقلص من تطبيق جوهر المعاهدة أو يفرغها من محتواها وهذا السلوك الذي آتت به أمريكا يعد باطلا بالتأسيس على نص المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹¹⁰⁾.

كذلك تتنافى اتفاقيات الإفلات من العقاب مع أحكام الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على ما يلي: "تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي موضوع المعاهدة وغرضها".

¹⁰⁷ - لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني، ص. 73-81.

¹⁰⁸ - جمال بويحي، "أزمة القانون الدولي الإنساني: المسألة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقية الحصانة؟"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسان بين النص والممارسة (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 30.

¹⁰⁹ - تنص المادة (18) على ما يلي: "تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى:

- وقعت المعاهدة أو تبادلت صكوكا تكون المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار ما دامت لم تظهر عزمها ألا تصبح طرفا في المعاهدة أو

- عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، ويشترط أن لا يتأخر بدا هذا النفاذ دون مسوغ".

¹¹⁰ - راجع: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص. 336.

يدعم هذا التفسير الرأي الذي يقضي بأن المنهج الأمريكي إزاء المادة (98) مخالف للصواب، لأن الغرض من إنشاء قضاء جنائي دولي هو محاكمة المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم دولية جسيمة بغض النظر عن المركز القانوني للجاني و جنسيته، لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب فمثل هذه الاتفاقيات التي تمنح الحصانة للرعايا الأمريكيين يعد خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الجنائي ويكون التفسير والتحوير الذي أعطته أمريكا للمادة (98) تفسير خاطئ ونظرة تعسفية تغير من مضمون المادة من اجل الالتفاف على اختصاص المحكمة وتعطيل ممارستها لصلاحياتها في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تتسم بالخطورة والجسامة⁽¹¹¹⁾.

في هذا الإطار، يجوز للدول الاستعانة بالوسائل التكميلية لتفسير معاهدة ما، لاسيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعينة في ظلها، وذلك في حالة ما إذا كان تفسير المعاهدة بشكل محدد قد يؤدي إلى نتيجة يظهر بشكل سافر أنها منافية للعقل ومخالفة للصواب⁽¹¹²⁾.

بما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت باستغلال غموض المادة (98) لإبرام اتفاقيات الحصانة مع دول أخرى بتفسيرها بسوء نية وعدم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية ما يشكل مخالفة لمحتوى نص المادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹¹³⁾. انتهجت الإدارة الأمريكية أسلوب التهديد والضغط على مختلف دول العالم للدخول في اتفاقيات ثنائية معها، وإجبارها على الامتناع عن تسليم المواطنين الأمريكيين وغير الأمريكيين العاملين مع الحكومة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁴⁾.

وفقا لنص المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات -التي جاءت تحت عنوان (إكراه ممثل الدولة)- تعدّ الإتفاقيات الثنائية تصرفات قانونية عديمة الأثر والإلتزامات المنبثقة عليها باطلة بطلان مطلقا، وذلك بسبب إبرامها من قبل الإدارة الأمريكية بالاعتماد على أسلوب الضغط وإخضاع

¹¹¹ - Voir, FIDH, Rapport de position n°8 : Non a l'exception Américaine Sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, op. cit, p. 12.

¹¹² - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 45.

¹¹³ - تنص المادة (32) من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات على ما يلي: "يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها بغية تأكيد المادة (31) أو تحديد المعنى حيث يؤدي التفسير وفق المادة (31) : - إلى جعل المعنى منهما أو غامضا، أو

- إلى الخلو إلى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولية."

¹¹⁴ - احمد بن محمد، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق: بن عكنون، الجزائر 2010، ص. 157.

الفصل الأول: التدخل المباشر للولايات المتحدة الأمريكية في إختصاص المحكمة

الدول لإرادتها، بحيث يعتبر الإكراه من أسباب إبطال التعاقد مما ينجر عنه بطلان اتفاقيات الحصانة الأمريكية، واعتبارها كأنها لم تكن⁽¹¹⁵⁾.

كما تعتبر الاتفاقيات الثنائية ملغاة لأنها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ويقصد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي أية قاعدة مقبولة أو معترف بها من المجتمع الدولي ككل مثل قاعدة الجزاء الدولي⁽¹¹⁶⁾.

في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق جامع ومانع متفق عليه بخصوص القواعد الآمرة (*jus cogens*) في القانون الدولي، وذلك راجع للنسق المتحول لهذه القواعد عبر مراحل تطور البناء القانوني الدولي بمستواه العمودي طبعاً، فضلاً عن عدم التوافق على إطار محدد ومضبوط لفكرة النظام العام الدولي⁽¹¹⁷⁾.

أشار مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته إلى ضرورة احترام وضمأن مستلزمات القانون الدولي الإنساني، وهو ما قام به وعلى سبيل المثال نذكر (العراق، ويوغوسلافيا، ورواندا)، إذ أقام مجلس الأمن الدولي العلاقة بين ضرورة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى⁽¹¹⁸⁾.

نجد تداعيات القضية الكردية وانعكاساتها على السلم والأمن الدوليين، الذي أدان مجلس الأمن بموجب قراره رقم 688 (1991) أعمال القتل والاضطهاد التي تمارسها الحكومة العراقية ضد الأكراد في شمال العراق، وطلب من هذه الأخيرة وقف هذه الأعمال لكفالة احترام حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات للمحاكمة، والسماح بدخول المنظمات إلى أراضيها لتقديم المساعدات والمعونات الإنسانية للضحايا⁽¹¹⁹⁾.

¹¹⁵ - تنص المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: "لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، إذا تم الحصول عليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده، أي اثر قانوني"

¹¹⁶ - تنص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: "تعتبر المعاهدات لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة و معترف بها (مجتمع الدول الدولي) المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها ذات الطابع (الخاصية)".

¹¹⁷ - جمال بويحي، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. 339.

¹¹⁸ - عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 180.

¹¹⁹ - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991)، الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991، المتضمن الوضع الإنساني في شمال العراق، الوثيقة رقم : S/Res/688 (1991). وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: تم الاطلاع عليه في 2014/06/04

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1991.shtml&Lang=A

الفصل الأول: التدخل المباشر للولايات المتحدة الأمريكية في اختصاص المحكمة

إضافة إلى ذلك، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا من أجل محاكمة الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم البوسنة والهرسك، وذلك بمقتضى قرارين في هذا الشأن وهما القرار 808 (1993) والقرار 827 (1993)⁽¹²⁰⁾، بعد مرور عام من ذلك أعاد مجلس الأمن الكرة بإنشائه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروناندا وذلك بمقتضى القرار رقم 955 (1994)⁽¹²¹⁾.

بناء على القرارات المذكورة أعلاه، تمكّن مجلس الأمن وساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في النزاعات التي شملتها، ومارس مهامه في ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹²²⁾، وذلك من خلال مسائلة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية عن طريق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

في هذا الإطار، منحت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن حق إحالة حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر ارتكبت، ويكون تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهي السلطة المقررة له لحفظ السلم والأمن الدوليين وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

عليه، فإن اتفاقيات الإفلات من العقاب تتعارض مع مقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من العقاب بما أنها تمهد إلى الإفلات من العقاب وتهديد السلم والأمن الدوليين، بازدياد الانتهاكات التي تطل القانون الدولي الإنساني.

فضلا عن تعارض هذه الاتفاقيات أيضا مع المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تؤدي بإجماع الفقه الدولي وظيفه دستورية بما أنها تقع في هرم البناء القانوني⁽¹²³⁾، وبذلك تتطوي عليها الصفة الأمرة المطلقة التي أقرها القانون الدولي، وبالتالي فأى اتفاق على المستوى الدولي كاتفاقيات المادة

¹²⁰ - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، والفقرة الثانية من القرار رقم 827 (1993) الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة ليوغسلافيا سابقا، الوثائق رقم: (1993) S/Res/808، و(1993) S/Res/827. وثائق متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: تم الاطلاع عليه في 2014/06/03

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1993.shtml&Lang=A

¹²¹ - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لروناندا، الوثيقة رقم: (1994) S/Res/955. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: تم الاطلاع عليه في 2014/06/04

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1994.shtml&Lang=A

¹²² - عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 271.

¹²³ - تنص المادة (103) من منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

(98) يتوجب عليها أن تتسجم مع المقاصد السامية لمنظمة الأمم المتحدة وإلا اعتبرت في حكم العدم ولاغيه بشكل تلقائي⁽¹²⁴⁾.

نستخلص من تحليلنا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها أمريكا أنها تمنع تسليم مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحاكمة، وتهدف إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وهذا ما يتنافى مع مقاصد وأهداف المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى إلى وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والمساهمة في منع هذه الجرائم، وتؤكد على ضرورة التعاون في ملاحقة المجرمين والعمل على تنفيذ اختصاصها بكل استقلالية وفعالية.

كما توجهت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) بتوصيات استعجالية لدول العالم تتمثل في :

- 1- عدم إبرام اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية مهما كانت الصيغة التي تقوم على استبعاد قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرعايا الأمريكيين والأشخاص الذين قدموا خدمات لأمريكا.
- 2- الإسهام والعمل على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وأعضائها بالتصديق على نظامها الأساسي، وسن قوانين وطنية مطابقة وغير مخالفة لنظام المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- معارضة الدول للحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مساعيها لإحراز الإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتكبتها رعاياها وأيضا كل من يعارض قيام محكمة جنائية دولية في ممارسة اختصاصها على الجميع بدون استثناء أو تمييز بسبب المركز القانوني أو الجنسية .
- 4- رفض اتخاذ الحرب ضد الإرهاب كذريعة للجوء إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات التي تدعو إلى الإفلات من العقاب⁽¹²⁵⁾

¹²⁴ - بويحي جمال، "أزمة القانون الدولي: المسألة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة؟"، المرجع السابق، ص.

¹²⁵ - Voir, FIDH , Rapport de position n°8 : Non a l'exception Américaine Sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale. op. cit, p. 14.

الفصل الثاني:

التدخل الغير المباشر للولايات المتحدة الأمريكية في
إختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن

الفصل الثاني:

تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة غير مباشرة إلى إعاقه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن، بحيث خول لهذا الأخير التدخل في عملها بموجب السلطات التي يتمتع بها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين والذي سمح بموجبه إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب (المبحث الأول).

على الرغم من كل العقوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت على إستبعاد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها قواتها في مختلف دول العالم إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من ملاحقتهم وتحقيق مبتغاهما بإرساء العدالة الجنائية الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

سلطة مجلس الأمن في تقييد عمل المحكمة

يمكن لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أن يقيّد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للأساس الذي يكرس العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة وذلك بتجميد إختصاصاتها إستنادا للمادة (16) من نظامها الأساسي⁽¹²⁶⁾ (المطلب الأول)، وعلى هذا الأساس فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي كان مفادها تقييد المحكمة في ممارسة اختصاصاتها اتجاه الرعايا الأمريكان وعدم متابعتهم أمام القضاء الجنائي الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أساس منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها إستنادا إلى نص المادة (13)⁽¹²⁷⁾، لكن مقابل ذلك يخول له النظام بتجميد إختصاص المحكمة بموجب المادة (16) منه، والتي وضعت في ظروف متميزة دفعت بالدول المشاركة في " مؤتمروما" للاعتراف بسلطة التجميد للمجلس (الفرع الأول)⁽¹²⁸⁾.

¹²⁶ - تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه القرار يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

¹²⁷ - تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

¹²⁸ - يقول الأستاذ(داينوتي فديريكا) حول موضوع سلطة مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة ما يلي:

« Le pouvoir de suspendre les enquêtes ou les poursuites accomplies par la cour, ou mieux encore de bloqué l'activité de cette juridiction, universelle, est reconnait comme le 2^{eme} pilier du rapport entre la CPI et Conseil de Sécurité prévue dans l'article (16) du Statut de Rome ». Citée in DAINOTTI FEDERICA, La Cour Pénale Internationale et une réalité, analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendantes au sein d'un système de relation internationales en plein mutation, diplôme des Hautes études Européennes et Internationales, Faculté de Droit, NICE, 2006, p. 54.

لكن لا يمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات إلا بمراعاته لشروط أساسية واردة في هذه المادة (الفرع الثاني)، وأثارت هذه المسألة جدلاً بين الدول سواء أثناء انعقاد المؤتمر أو بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أسباب منح مجلس الأمن سلطة تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كان الهدف من وضع المادة (16) في "اتفاقية روما" هو إقامة التوازن بين فكرة تحقيق العدالة الجنائية الدولية من جهة وفكرة الحفاظ على صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى (أولاً)، لكن السبب الحقيقي لإدراج هذه المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو ضغط الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن من أجل عدم متابعة رعاياهم أمام المحكمة بما فيهم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية (ثانياً).

أولاً: ضرورة تحقيق التوازن بين فكرة العدالة وفكرة الحفاظ على السلم والأمن

تم إدراج نص المادة (16) في إتفاق روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل إقامة التوازن بين مطالب الحفاظ على صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من جهة وإرادة الدول في إقامة وإرساء العدالة الجنائية في العالم، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة تحمي حقوق الأفراد والدول على حد سواء.

على هذا الأساس فإن السبب من منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المتابعة يكمن في تجنب إمكانية أن تشكل المتابعات التي تجريها المحكمة عائقاً أمامه لممارسة مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأنه قد يحدث أن تقع في حالات يكون فيها التعارض واضحاً بين تحقيق العدل من جهة وتحقيق السلم والأمن من جهة أخرى وكذلك أمام إلزامية التضحية بالأولى لمصلحة الثانية⁽¹²⁹⁾.

يرى الأستاذ "Loannis prizas" في هذا الصدد، إمكانية حدوث التعارض بين العدالة وحفظ السلم والأمن العالميين، لأنه لو فرضنا أن مجلس الأمن قد أبرم اتفاق سلام، لوضع حد لحرب أهلية

¹²⁹ - الهاشمي كمرشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية لقضية" إقليم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص. 138-139.

يرى فيها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وينص هذا الاتفاق على منح العفو للمقاتلين مقابل إحترامهم لبنود الاتفاق ففي هذا الإطار يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الإمتناع على مباشرة التحقيقات والمتابعات بالنسبة للجرائم التي وقعت أثناء الحرب الأهلية، وذلك من أجل تشجيع عملية حفظ السلام ومن هذه الزاوية يمكن تصور البدء في التحقيق أو المحاكمة أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، رغم أن هذه المسألة تبقى تقديرية لمجلس الأمن⁽¹³⁰⁾.

لا يمكن تجاهل هذين الاتجاهين، لأن الأصل أن تعمل فكرة العدالة بالموازاة مع فكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين، لأنه لا يمكن تصور سلم بدون عدالة، إذ تعتبر أساس لتحقيقه، وهو ما أكده الأمين العام الأممي السابق "كوفي عنان" (KOFI ANNAN) في تصريح له خلال الجلسة الإفتتاحية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، حيث قال فيه ما يلي: "نسمع في فترات معينة من يقول أن العدالة لا يمكن أن تقام إذا لم يكن النظام السلمي للمجتمع آمنا، غير أننا انتهينا في الوقت نفسه إلى فهم أن العكس كذلك صحيح، فبدون عدالة لا يمكن الحديث عن سلام دائم"⁽¹³¹⁾.

ثانيا: دور القوى الكبرى في منح مجلس الأمن سلطة تعليق اختصاص المحكمة

منح واضعي نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة، ذلك بسبب المسؤولية الملقاة علي عاتق المجلس، والتي تقتضي بضرورة اتخاذه لكافة الإجراءات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وأيضا من أجل تماشي فكرة العدالة الدولية مع فكرة السلام الدولي⁽¹³²⁾، إلا انه يتضح من الناحية الواقعية أن هذا السبب ظاهري وان هناك أسباب أخرى خفية متعلقة بالدول الكبرى والتي تتمتع بالعضوية الدائمة، وتعرف بسيطرتها وهيمنتها على العالم والعلاقات الدولية.

فيمكن استقراء خلفية إدراج المادة (16) في نظام المحكمة الجنائية الدولية بسبب التخوف الذي كان يطارد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من تعرضها إلى شكاوي تعسفية، بسبب ما

130 - نقلا: الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص. 140.

131 - نقلا: خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2011، ص. 93-94.

132-دالغ الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012

تقوم به قواتهم المشاركة في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي من تجاوزات الخطيرة أثناء القيام بهذه المهام⁽¹³³⁾.

على هذا الأساس تم منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة الذي يتصدى مباشرة للمتابعات العشوائية والتعسفية، بحيث أشار ممثل فرنسا في مؤتمر روما التأسيسي إلى ذلك في تصريحه "بأن بلده ترفض حقيقة أن تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى منبر سياسي، بإخطارها بشكاوي تعسفية الهدف الوحيد منها هو التشكيك في قرارات مجلس الأمن أو السياسة الخارجية لإحدى الدول القليلة جدا التي ترفض بتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم"⁽¹³⁴⁾.

بينما ذهب تقرير مجلس الشيوخ بشأن المحكمة الجنائية الدولية إلى أبعد الحدود حيث قال بأن إخطار دولة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أفعال ارتكبتها دولة أخرى من شأنه أن يؤدي إلى نشوء توتر بين الدولتين، ولكن بتوسيع الحالات التي تكون أساس أعمال المادة (16) التي تقضي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة سيؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها تتمثل في حث دول جنسية الأشخاص الملاحقين أمام المحكمة الجنائية الدولية، على إثارة الوضع والتهديد بنزاع من أجل هدف واحد هو الحصول على تأجيل الإجراءات المحاكمة⁽¹³⁵⁾.

أخيرا يمكن القول بأن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بالغة التعقيد، وما زاد من خطورة هذه السلطة على المحكمة الجنائية الدولية هو وضع مجلس الأمن في ظل التنظيم الدولي الراهن وفي ظل سيطرة القطب الواحد وانفراد دولة معينة باتخاذ القرار سيكون له الأثر الكبير والفعال في عدم قيام المحكمة بدورها ومهامها، وهو ما يفتح الطريق للدول الكبرى المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من اختصاصها وتعطيل دورها⁽¹³⁶⁾، كالولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والصين.

133 - الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص. 141.

134 - نقلا عن: خالد خلوي، المرجع السابق، ص. 92-93.

135 - المرجع نفسه، ص. 93.

136 - بندر بن تركي بن الحميد العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص. 180.

الفرع الثاني:

شروط وإمكانية مراجعة قرار تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أكد نص المادة (16) من نظام المحكمة بمجموعة من الشروط و الخطوات التي يجب على مجلس الأمن إتباعها عند استخدامه لسلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة (أولاً)، كما أن هذه المادة لم تضع في يد المحكمة أية وسيلة لمراجعة قرار مجلس الأمن مما أدى إلى ظهور اجتهاد فقهي حول إمكانية مراجعة طلب المجلس (ثانياً).

أولاً: شروط تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يجب على مجلس الأمن عند إصداره لقرار تجميد نشاط المحكمة إتباع الشروط التالية:

- 1- صدور القرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة: يقصد بذلك أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطته المتمثلة في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجرد تكييف الوضع على انه يهدد السلم والأمن الدوليين ويتضمن ارتكاب جرائم قيد النظر أمام المحكمة، إلا بإصدار المجلس لقرار موجه للمحكمة يطلب فيه إرجاء التحقيق والمقاضاة في القضية⁽¹³⁷⁾.
- 2- أن يتضمن القرار طلباً واضحاً وصريحاً: يقصد بذلك أن المحكمة لا تتوقف عن ممارسة اختصاصها بقرار يشوبه الغموض ولا يتضمن في بنوده طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة صراحة، وعلى هذا الأساس اعتبر القرار الصادر من مجلس الأمن تحت رقم 1828 ليس تعليقاً لعمل المحكمة، رغم أن هذا القرار تضمن في احد قراراته نص يؤجل الحسم في القضية تجميداً لإختصاص المحكمة⁽¹³⁸⁾.
- 3- أن يكون التأجيل لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد: يقصد بذلك أنه يكون مجلس الأمن عند إصداره لقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة أن يراعي المدة التي حددتها المادة (16) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي 12 شهراً، كما يجوز له تجديد الطلب بنفس الشروط، وهذا الشرط جاء بمبادرة بريطانية تدعيماً لصف المقترح سنغافورة⁽¹³⁹⁾.

¹³⁷ - راجع نص المادة (16) من نظام روما الأساسي.

¹³⁸ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1828 (2008) الصادر بتاريخ 31 جويلية 2008 في الجلسة رقم 5947، المتعلق بتمديد قوات حفظ السلام في إقليم دارفور الوثيقة رقم: (S/Res 1828 (2008)).

¹³⁹ - موسى بن ثغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، كلية الحقوق قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد حلب البلدة، 2006، ص. 80.

4- صدور قرار التأجيل استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: في هذا الإطار، ألزمت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن بالإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند قيامه بإصدار قرار تجريد اختصاص المحكمة، ويجب عليه أن يشير إلى وجود حالة فعلية من حالات الإخلال بالسلم، والتهديد به أو عمل من أعمال العدوان الواردة في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁴⁰⁾.

ثانيا: إمكانية مراجعة قرار مجلس الأمن

يعاب على نظام روما الأساسي انه لم يمنح للمحكمة الجنائية الدولية أية وسيلة لمراجعة قرار مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة هذا ما أدى إلى ظهور جدل فقهي حول هذا الموضوع كما انه لم يحدد الجهاز المختص بمراجعة قرار مجلس الأمن مع العلم أن نص المادة (34) قد حددت أجهزة المحكمة بالتدقيق.

1- رأي الفقه حول إمكانية مراجعة قرار التعليق:

لا يوجد في النظام الأساسي ما يوضح بجلال تمتع المحكمة بصلاحيه مراجعة قرار مجلس الأمن لفحص مدى توفقه مع المتطلبات التي تفرضها المادة (16) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁴¹⁾.

أدى الفراغ القانوني فيما يخص مسألة مراجعة قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة بانقسام الفقه إلى قسمين، بحيث يرى الجانب الأول إمكانية المحكمة مراجعة قرار التعليق الذي يعتبر أمر لا مفر منه ولا يمكن إستبعاده لأن هذا القرار يؤثر سلبا على اختصاص العدالة الجنائية الدولية.

تطرح مسألة مراجعة قرار المجلس نفسها بشدة بالرغم من عدم وجود نص صريح في نظامها الأساسي تستند عليه في ممارسة هذه السلطة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تملك في هذه الحالة "اختصاص الاختصاص" لتمتعها بالشخصية المعنوية الخاصة بها، فلا يمكن لقرارات مجلس الأمن أن يقيدتها في أي حالة من الأحوال⁽¹⁴²⁾، أما إذا تخلف احد الشروط في القرار فان النظام الأساسي لم يقدم حلا واضحا لهذه الحالة، وفي غياب مثل هذا النص فان الفقر الاول من المادة (19) تمنح

¹⁴⁰ – POITEVIN Arnaud, « La Cour pénale internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur », *Revue des droits fondamentaux*, N°4 Janvier-Décembre 2004, p 104.

¹⁴¹ – عبد الهادي بوعزة ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (1) بن عكنون، 2011، ص. 264.

¹⁴² – عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 264.

الغرفة التمهيدية سلطة تقرير ما إذا كان لها إختصاص، وما إذا كانت القضية مقبولة أم لا، وفي أثناء ذلك فإن المدعي العام هو الذي يقرر إذ كان يستمر في التحقيق أو يتوقف عن ممارسة مهامه⁽¹⁴³⁾.

يضيف مؤيدي هذا الاتجاه بأنه يجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس جاء مستوفيا لكافة إجراءات التصويت، وجاء وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذا القرار يعبر صراحة عن طلب تأجيل القضية المعروضة على المحكمة طبقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تكون إستقلالية كل من الجهازين عقبة في ممارسة الجهاز الآخر لوظائفه⁽¹⁴⁴⁾.

بينما ذهب الاتجاه المعارض لسلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى القول بإمكانية رقابة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي يبقى تأويلات فقهية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة، وعليه ليتم الفصل في مثل هذا الخلاف يجب أن يكون هناك نص صريح بتعيين الجهاز الذي يختص بمراجعة قرار المجلس إلا أن الإشكال المطروح هنا، هو أن النظام الأساسي للمحكمة غير صريح ويتسم بالغموض بحيث لا يوضح الإجراءات المتبعة في هذا الشأن والجهاز المختص بمراجعة قرار مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁽¹⁴⁵⁾.

2- تحديد الجهاز المختص بمراجعة قرار التعليق:

لم تحدد المادة (16) من اتفاق روما الأشخاص المخاطبين بتأجيل القضية، غير أن المادة (13) الفقرة ب قد أشارت إلى المدعي العام كمسئول عن إجراء التحقيق والمقاضاة، فإذا صدر قرار من مجلس الأمن الدولي وفقا للشروط السالفة الذكر، وحسب المرحلة التي وصلت إليها القضية محل النظر⁽¹⁴⁶⁾.

تمنح الفقرة الثانية من المادة (53) من نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة واسعة في إدارة العدالة من خلال مراجعته للحالات التي تشرع بالتحقيق فيها الدول والتي تكون مبنية على دوافع سياسية أو غيرها، أو تلك الحالات التي يشرع في نظرها جهاز سياسي كمجلس الأمن، فوفقا لهذه

¹⁴³ - موسى بن ثغري، المرجع السابق، ص ص. 69-70.

¹⁴⁴ - المرجع نفسه، ص. 68.

¹⁴⁵ - عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 263.

¹⁴⁶ - وداد محزم سايفي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوى منتوري، قسنطينة، 2007، ص. 103.

المادة فإن المدعي العام هو الذي يقرر انه توجد أسس كافية للمقاضاة حتى ولو كانت القضية قد شرع بالتحقيق فيها بواسطة دولة أو من مجلس الأمن وهذه الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام هي لحماية العدالة وتنمية القانون⁽¹⁴⁷⁾.

يتخذ مجلس الأمن قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا للأسس التي تنص عليها المادة (16) من نظام روما الأساسي فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، إذ أن القضية وان كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا أنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار تأكيدا على استقلاليتها في إقامة العدل وفقا لأسس معينة تضمنها نظامها الأساسي ويوجه القرار الصادر عن المجلس إلى الجهة المختصة حسب درجة الإجراءات التي وصلت إليها القضية التي تنتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴⁸⁾.

الفرع الثالث:

موقف المجتمع الدولي من منح مجلس الأمن سلطة تعليق اختصاص المحكمة

لقد أثار منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلافا حادا بين مؤيد لهذه السلطة (أولا) ومعارض لها (ثانيا).

أولا: الرأي المؤيد

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما هي إلا تطبيق حقيقي لسلطات المجلس كما هي محددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه الذي يعطي سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالمسائل التي تنطوي على حفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين⁽¹⁴⁹⁾.

هذا ما ذهب إليه الأستاذ "سيرج سور" *SERGE SUR* الذي يرى في هذا الصدد، بان مجلس الأمن يتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمو على باقي المواثيق الدولية، وإذا كان

¹⁴⁷ - موسى بن تغري، المرجع السابق، ص. 69.

¹⁴⁸ - ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- نيزي وزو، 2012، ص. 125.

¹⁴⁹ - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 40.

تطبيق اتفاقية روما يتعارض مع الفصل السابع من الميثاق، يمكن للمجلس استبعاد اتفاقية روما في سبيل تطبيق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ودون الالتزام بأحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الالتزامات التي ترتبط بها الدول بموجب المادة (103) من الميثاق تسمو على باقي الاتفاقيات الدولية⁽¹⁵⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، فقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعليه فله الحق في إيقاف التحقيقات كما هو وارد في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لسلطاته المبينة في الميثاق، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر له إلا بصلاحياته المقررة في الميثاق⁽¹⁵¹⁾.

تزعّم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية التي تمسكت وأيدت بشدة منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة، حيث طالبت بضرورة انفراده بحق الإحالة دون غيره من الأجهزة الأخرى، وقال مندوبها بان الاقتراحات الرامية إلى تقييد سلطته ستؤدي إلى التضارب مع ميثاق الأمم المتحدة كما أنها تؤدي إلى استخدام حق الفيتو متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية، وغير كافية لوقف التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة كما كرر بأنه لا يجب أن تعاد كتابة سلطات المجلس بل إن الحقيقة تدعو إلى صياغة لا تفرض التزاما عليه بأن يصيغ قراراته بشكل محدد⁽¹⁵²⁾.

ثانيا: الرأي المعارض

يرى أصحاب الاتجاه بان منح مجلس سلطة التعليق بموجب نص المادة (16)، قد خول له سلطة مطلقة وغير مقيدة بقيود معينة، لان المجلس بموجب هذه السلطة يستطيع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلغاء مهام المحكمة، كما أن مجلس الأمن لولا نص المادة (16) لما كان بوسعها أن يعيد تجديد هذا التأجيل لعدة مرات، وعرقلة نشاط المحكمة الطبيعي الذي يمكن من خلاله كشف الحقيقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة⁽¹⁵³⁾.

وعلى هذا الأساس عارضت بعض الوفود أثناء مؤتمر روما إدراج هذا النص لأنهم كانوا يرون فيه منزلقا خطيرا، يؤدي إلى إهدار جهود المحكمة، حيث قال المندوب الأردني "لا يفهم لماذا يحتاج

¹⁵⁰ - نقلا عن : إيلا فليزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص 131.

¹⁵¹ - فائزة إيلا ، المرجع السابق، ص. 132.

¹⁵² - الهاشمي كمرشو، المرجع السابق، ص. 136.

¹⁵³ ، المرجع نفسه، ص. 137.

مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا، مؤكدا انه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس⁽¹⁵⁴⁾.

أما المندوب الإسباني فأشار أثناء مناقشة المؤتمر إلى انه "يجوز السماح بتمديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من أجل تحقيق العدالة"⁽¹⁵⁵⁾.

تأييدا لهذا الاتجاه فقد ذهب بعض الفقه إلى أن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة، ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها تابعة لمجلس الأمن، الأمر الذي سيستتبع عرقلة اختصاص المحكمة بإدخالها في سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية⁽¹⁵⁶⁾.

تطرح سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة لمجلس الأمن العديد من التساؤلات خاصة فيما يتعلق باستقلالية هذا الجهاز القضائي⁽¹⁵⁷⁾، حيث يمثل هذا الاختصاص الذي يتمتع به مجلس الأمن انتهاكا صارخا للمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بحق الأفراد في المقاضاة أمام هيئة قضائية مستقلة⁽¹⁵⁸⁾، وتتناقض واضح مع المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضمن استقلالية قضاة المحكمة في أداء مهامهم⁽¹⁵⁹⁾.

¹⁵⁴ - نقلا عن: كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص. 137.

¹⁵⁵ - المرجع نفسه، ص. 137.

¹⁵⁶ - ماقورة محمد هاشم، "المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن"، دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة" (الطموح الواقع و أفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص. 43.

¹⁵⁷ - Bourguiba Leila, « modèles de saisine et limites », *Revue Confluences méditerranée*, N°64, 2008, P. 31.

¹⁵⁸ - تنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه". ولمزيد من التفاصيل حول مضمون وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان راجع الموقع التالي تم الاطلاع عليه

في: 2014/05/28، www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf

¹⁵⁹ - تنص المادة (40) من نظام روما على ما يلي: "يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم".

المطلب الثاني

التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر سلطة مجلس الأمن في تجميد نشاط المحكمة، سلطة سلبية يمارسها وفقا للأسس والضوابط المنصوص عليها في المادة (16) من النظام، حيث أفرزت الممارسة العملية تبني مجلس الأمن لقرارات يقيد فيها ممارسة اختصاصها (الفرع الأول).

عمل مجلس الأمن على استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا مختلفة أحييت على المحكمة الجنائية الدولية مثل قضية دارفور وليبيا التي ستقتصر عليهما دراستنا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد مجلس الأمن لإختصاص المحكمة من خلال القرارات 1422، 1487، 1497

تكتسي مسألة تقييد لإختصاص المحكمة أهمية كبرى، لما في ذلك من مخاطر تداخل الإختصاص بين الجهازين، فبعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ قام مجلس الأمن بإصدار قرارات تشل نشاط المحكمة بطريقة تعسفية دون أن تكون هذه الحالات قضايا فعلية، خاصة القرارات 1422، 1497، 1487 التي لها علاقة مباشرة في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولا)⁽¹⁶⁰⁾ ونظرا لما تتمتع به قرارات مجلس الأمن من أهمية في العلاقات الدولية والتأثير في مصادر القانون الدولي الأمر الذي يستوجب علينا البحث في مدى مشروعيتها (ثانيا).

أولا: تحليل قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497

يخضع مجلس الأمن لسيطرة قرارات الدول الكبرى فيه وخاصة الهيمنة الأمريكية، بسبب معاداة هذه الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك ببسط سيطرتها على مجلس الأمن لتحقيق مصالحها الإستراتيجية في العالم⁽¹⁶¹⁾.

¹⁶⁰ - عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 276.

¹⁶¹ - لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 287.

فقد شهد مجلس الأمن أول انتهاك عملي لتطبيق نص المادة (16) في سياق اتخاذ تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام التابعين لدولة ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، وأثير النقاش في القضية بعد عرض تقرير الأمين العام بشأن تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وقبل التصويت على مشروع القرار، تحدث مندوب الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁶²⁾ قائلاً بأن دولته ستصوت ضد القرار (استخدام حق الفيتو) إذا لم يتم منحها الحصانة وستسحب قواتها عن المشاركة في جميع قوات حفظ السلام الأممية في جميع أنحاء العالم⁽¹⁶³⁾.

فعلا أثرت الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار مجلس الأمن وبتصويت الأغلبية على القرار رقم 1422 في جلسته رقم 4572 بتاريخ 12 جويلية 2002، القاضي بحصانة أفراد بعثة الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وعدم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة الأمريكيين لمدة 12 شهرا⁽¹⁶⁴⁾.

بمقتضى الفقرة الثانية من القرار 1422، فتجديده سوف يكون محل اقتراح في الفاتح جويلية من كل سنة⁽¹⁶⁵⁾، ولم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في تجديده إلا مرة واحدة وكان ذلك في 2003 وتمكنت واشنطن في 12 جوان 2003 بدفع مجلس الأمن الدولي إلى تجديد هذا القرار من خلال إصدار قرار مماثل تحت رقم 1487، ولم يحظي هذا القرار بإجماع الدول الأعضاء في مجلس الأمن حيث تميز عن سابقه بامتناع ثلاث دول عن التصويت وهي: فرنسا، وألمانيا وسوريا، فضلا عن موقف الأمين العام للأمم المتحدة الذي أبدى توجسا من القرار معتبرا أن هذا المسلك من شأنه إضعاف المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا تقويض سلطة مجلس الأمن⁽¹⁶⁶⁾.

¹⁶² - تحدث المندوب الأمريكي قبل استخدام الفيتو "أن الولايات المتحدة الأمريكية، لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية على أشخاص حفظ السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشأها أو تأذن بها الأمم المتحدة وأنه بحكم مسؤولياتنا العالمية كنا و سنبقى هدفا خاصا، ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بها... نقلا عن: بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص. 158.

¹⁶³ - ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 261-262.

¹⁶⁴ - فايزة ايلال ، المرجع السابق، ص. 142.

¹⁶⁵ - تنص الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 1422 (2002) على ما يلي: "يعرب عن اعزازه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 تموز/يوليه من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك".

¹⁶⁶ - عبد الهادي بوعزة ، المرجع السابق، ص. 112.

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار التجديد للمرة الثانية بأحكام القرار رقم 1422 إلى مجلس الأمن في 19 جوان 2004، إلا أنه وبسبب المعارضة الشديدة التي لقاها هذا الاقتراح نتيجة الكشف عن التسريبات الخاصة بقيام الجنود الأمريكيين في بعض القواعد العسكرية خارج أمريكا بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني، الذي أدى إلى فشل المساعي الأمريكية لتمديد العمل بالقرارين السابقين وهو ما دفعهما إلى سحب القرار من مجلس الأمن، وبهذا الشأن اعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية السيد (ويليام برييس) بأن ذلك يعتبر "نصر للعدالة"⁽¹⁶⁷⁾.

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الوضع الإنساني الصعب الذي كان سائدا في ليبيريا والذي كان يستوجب تدخلا أمميا سريعا على أساس الفصل السابع الذي بموجبه قرار إنشاء قوة أممية لتجسيد اتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع في سنة 2003⁽¹⁶⁸⁾، ويسمح هذا القرار بتدخل "قوة أممية" بصفة موسعة في ليبيريا للمساعدة على نزع سلاح المتحاربين وإيصال المساعدات وإحلال الأمن.

جاء القرار 1497 الذي تبناه مجلس الأمن لحل هذا النزاع ليعطي حصانة مطلقة ودائمة دون أي قيد زمني لكل مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، حيث استبعد هذا القرار اختصاص المحكمة بموجب الفقرة السابعة منه التي تنص على ما يلي:

"يقرر أن لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة الساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة"⁽¹⁶⁹⁾.

¹⁶⁷ - راجع: جمعة سعيد سرير، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي"، مجلة الدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة قار يونس، العدد 18، ص. 209-210.

¹⁶⁸ - زياد عتاني، المرجع السابق، ص. 440.

¹⁶⁹ - أنظر الفقرة السابعة من القرار 1497 الصادر بتاريخ 1 أوت 2003 من قبل مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 المتعلق بالوضع الأمني والصراع الدائر في ليبيريا. وثيقة رقم: S/RES/1497(2003)

تعدّ الحماية المخصصة في هذا القرار مختلفة عن تلك المقررة بموجب القرارين رقم 1422 ورقم 1487، لأن المجال المادي لهذا القرار أكثر اتساعاً⁽¹⁷⁰⁾.

ثانياً: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن 1422، و1487 و1497

يتضح لنا من خلال الاطلاع على هذه القرارات بأنها تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة جوانب (1)، كما أنها تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة (2).

1- تعارض القرارات مع نظام المحكمة الجنائية الدولية:

نصت هذه القرارات على حماية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة، ويعد هذا مخالفاً لمبدأ أساسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو أنه لا يعتد بالحصانات والامتيازات التي قد يتمتع بها مرتكبو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب القوانين الداخلية أو الدولية⁽¹⁷¹⁾، وهذا ما أقرته المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁷²⁾.

استناداً لهذه المادة ولروح أهداف نظام المحكمة يكون للحصانة الممنوحة للأمريكيين من الخضوع للمحكمة أي مفعول اتجاهها، خاصة وأن المادة (120) من نظام المحكمة "لا يجيز التحفظات على النظام الأساسي"، مما جعل تحفظ مجلس الأمن كأنه لم يكن، وباطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي⁽¹⁷³⁾.

كما نص القرار 1497 على إعفاء وحصانة دائمة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم المتحدة أمر مخالف لأحد شروط أعمال المادة (16) من نظام اتفاق روما والمتمثل في تحديد مدة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهي 12 شهراً⁽¹⁷⁴⁾ وأعرب مجلس الأمن عن تجديد هذه القرارات خاصة قرار 1422 على نحو ألي يكشف عن عدم اكترائه بالغرض الحقيقي للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونيته توفير

¹⁷⁰ - عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 282.

¹⁷¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 139.

¹⁷² - أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁷³ - عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، في/ القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 66.

¹⁷⁴ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 139.

الحصانة الدائمة ضدها لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أجازتها الأمم المتحدة وهو ما يعتبر انتهاكا صارخا لأحكام النظام الأساسي⁽¹⁷⁵⁾.

2- تعارض القرارات مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

أشار مجلس الأمن في القرارات التي اتخذها بأن إصدارها قد تم بناء على الفصل السابع من الميثاق، إلا أنها لم تحدد حالة معينة ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق (تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان)، مما يبين عدم استناد مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق في اتخاذه لهذه القرارات باستثناء القرار 1497، الذي اتخذه المجلس بموجب الفصل السابع حفاظا على السلم والأمن الدوليين ووضع حد للوضع القائم في ليبيريا.

كما تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق⁽¹⁷⁶⁾، كما جاء القرار مخالفا لصريح نص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁷⁷⁾، التي أعطت للجمعية العامة صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات، واستنادا لهذه المادة فإن المرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة، ويكون مجلس الأمن بمنح الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تجاوز صلاحياته وتعد على اختصاصات الجمعية العامة⁽¹⁷⁸⁾.

تستمد قرارات مجلس الأمن قوتها الإلزامية من ميثاق الأمم المتحدة التي أنشأها، أما إذا تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته فإن القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة، ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وأهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدة الدولية التي تكون لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة معاهدة روما التي تعتبر احد مصادر المشروعية في القانون الدولي، والتي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد 121، 122 و 123 من المعاهدة وليس في هذه الاتفاقية أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفردا بتعديل نظام روما الأساسي⁽¹⁷⁹⁾.

175 - أنظر، منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني". انظر الموقع التالي، تم الاطلاع عليه في: 2014/05/15: www.Amnesty.org

176 - أنظر المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

177 - أنظر المادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

178 - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 69.

179 - المرجع نفسه، ص. 69.

الفرع الثاني:

تطبيق مجلس الأمن لازدواجية المعايير في قرارات الإحالة

نتيجة للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع، والصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (13) من نظام روما الأساسي، أصدر مجلس الأمن قرارين يحيل فيهما الوضع في كل من إقليم دارفور وليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة (أولا)، إلا أن المجلس استثنى فئة معينة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا: إحالة مجلس الأمن قضيتي إقليم دارفور و ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن على أرض الواقع أمام المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تفاقم الوضع الإنساني في إقليم دارفور، وفشل جهود الاتحاد الإفريقي في حل النزاع نتيجة لقلّة إمكانياته، مما أدى بمجلس الأمن للتدخل في القضية بشكل رسمي⁽¹⁸⁰⁾، حيث اتخذ المجلس عدة قرارات من بينهما القرار رقم 1564⁽¹⁸¹⁾، وطلب فيه الأمين العام بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، والتأكد مما إذا كان قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات لمعاقبتهم⁽¹⁸²⁾.

توصلت اللجنة في تقريرها النهائي إلى أن الحكومة السودانية "تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية"، وألحقت اللجنة التقرير بقائمة تتضمن أسماء مسؤولين مدنيين وعسكريين إضافة إلى بعض

¹⁸⁰ - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص.216.

¹⁸¹ - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الصادر في 18 سبتمبر 2004، والمتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية لما يحدث في إقليم دارفور ، الوثيقة رقم : S/Res/1564 (2004). وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:تم الاطلاع عليه في 2014/05/25

الفصل الثاني: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في اختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن

القادة في حركة التمرد، وتعتقد أنهم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في ذلك الإقليم من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽¹⁸³⁾.

إعتماداً على تقرير اللجنة اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 (2005)، الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك على المادة (13) من نظام روما الأساسي الذي يمنحه صلاحية إحالة حالة تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت⁽¹⁸⁴⁾، فاتخذ مجلس الأمن هذا القرار بموافقة 11 دولة، وامتناع 4 دول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والجزائر والبرازيل⁽¹⁸⁵⁾.

إمتثالاً لقرار الإحالة الذي اتخذه مجلس الأمن، قرر المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أكامبو" مباشرة التحقيق في الانتهاكات والحالة الإنسانية في دارفور يوم 06 جوان 2005 عملاً بمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁸⁶⁾.

في سنة 2007 قدم المدعي العام تقريراً إلى قضاة الدائرة التمهيدية وبعد دراسة هذه الأخيرة الأدلة المقدمة من المدعي العام، أصدرت في الختام أمر بإلقاء القبض وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي على كل من "أحمد هارون" و"علي كوشيب" موجهة إليهما (51) تهمة متعلقة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وتقدمت المحكمة إلى حكومة السودان تطلب فيها ضرورة تسليم المتهمين لمواجهة العدالة الجنائية الدولية في لاهاي، إلا أن الحكومة السودانية ترفض بشدة التعاون مع قرارات الشرعية الدولية⁽¹⁸⁷⁾.

¹⁸³ - مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الق في المحاكمة العادلة والمنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - ص. 172.

¹⁸⁴ - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) الصادر في 31 مارس 2005، والمتعلق بإحالة الوضع الإنساني في دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم : S/Res/2005 (2005). وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2005.shtml&Lang=A

¹⁸⁵ - DAINOTTI Frederica, op. cit, p. 43.

¹⁸⁶ - المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر في 6 جوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0606-104). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html.

¹⁸⁷ - أنظر بيان المدعي العام بشأن مذكرة التوقيف الصادرة ضد "أحمد هارون"، الصادر في 27 أبريل 2008، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2008، الوثيقة رقم : ICC-02/05-01/07-2. بيان منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5BC6A6E0-9140-4BF1-AA26-E98BE42B7D33/276927/OTP20080427ARB.pdf

كما أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أمر بإلقاء القبض "على عمر البشير"، وذلك في 14 مارس 2009 للاشتباه فيه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في حين أعلن المتهم "عمر البشير" عدم احترامه لقرارات المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁸⁹⁾.

كما أصدر مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011 القرار رقم 1970 (2011) يحيل فيه الوضع الإنساني في ليبيا إلى المحكمة، ويمنح للمدعي العام صلاحيات مباشرة التحقيق عن مختلف الانتهاكات الواقعة في ليبيا ابتداء من 15 فبراير 2011 من جرائم ضد الإنسانية من قبل قوات "العقيد القذافي"، وبعد فتح المدعي العام تحقيقاته في هذا الخصوص أعلن في 13 ماي 2011 يطلب من القضاة إصدار مذكرات توقيف دولية⁽¹⁹⁰⁾، ضد الأشخاص الثلاثة الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية⁽¹⁹¹⁾.

بناء على طلب المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 26 جوان 2011 أوامر القبض على كل من "معمر القذافي"، نجله "سيف الإسلام" و"عبد الله السنوسي"، واستنادا إلى أحكام قرار مجلس الأمن 1970 فان مسؤولية تنفيذ أوامر القبض تقع على عاتق المجلس الوطني الانتقالي مع التزام ليبيا بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن المحكمة لم تتمكن من محاكمة العقيد "معمر القذافي"، وذلك بسبب اعتقاله من طرف الثوار وتعرضه لقتل بطريقة بشعة وانتقامية أما نجله سيف الإسلام فقد ترك لليبيين بمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكيد من عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد ضمان توفير كل الوسائل القانونية وضمانات لمحاكمة عادلة ومنصفة من طرف ليبيا⁽¹⁹²⁾.

¹⁸⁹ - أعلنت الحكومة السودانية عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال تصريحات رئيسها "عمر البشير"، حيث قال: "بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن يلغو قراراتهم أو يضعوه في إناء مملوء بالبكاء ويشربوا عصارتهم"، ولم يكتفي بذلك بل أردف قائلا: "المدعي العام قائلاً للمحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو) وجميع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية تحت حذائي". نقلا عن: حماد سند الكرتي، "قراءة حول تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التاسع أمام مجلس الأمن"، المركز الإفريقي للعدالة والحكم الراشد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

africanjustice53countries.wordpress.com

¹⁹⁰ - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011، والمتعلق بإحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/Res/1970 (2011). وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2011.shtml&Lang=A

¹⁹¹ - تتمثل هذه الشخصيات في كل من الزعيم الليبي (معمر محمد أبو منيار القذافي)، سيف الإسلام القذافي، ومدير الاستخبارات العسكرية (عبد الله السنوسي). أنظر المرفق الأول من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

¹⁹² - مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنظمة، ص.

ثانياً: مشروعية قراري الإحالة رقم 1593 (دارفور) و1970 (ليبيا)

يبدو من خلال دراسة قراري مجلس الأمن فيما يخص إحالة الوضع في إقليم دارفور وليبيا يمكن القول بأنهما مقبولين من الناحية الشكلية، نظراً لصدورهما من الجهة المخولة بذلك وبالآلية المقررة لاتخاذهما، أي أن مجلس الأمن اتخذ القرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق والمادة (13) من نظام روما الأساسي، وكذلك في شقه المتعلق بالطلب إلى حكومة السودان والجمهورية الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يمكن التسليم بمشروعية القوانين لأنهما يعتبران نموذجاً لسياسة الانتقائية أو العدالة المزدوجة المعايير أو استعمال مجلس الأمن لسياسة الكيل بمكيالين⁽¹⁹³⁾.

إضافة إلى ذلك، يتضح أن قراري الإحالة ينتهكان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إذ تم النص عليه في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك بإحالة كل من يثبت ارتكابه جريمة من جرائم المنصوص عليها في ميثاق افاق روما من المواطنين والمسؤولين، ويستثنيان في ذات الوقت وفي نفس القرارين الأشخاص من الدول الأخرى التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي⁽¹⁹⁴⁾، مع العلم أن كل من السودان وليبيا ليستا طرف في نظام المحكمة.

أقر البند السادس من كلا القرارين استثناء غير السودانين والليبيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في كل من دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم استثنائهم من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان وليبيا، سواء من جانب مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي والواقع أن هذا الاستثناء ليس له أي تبرير لا من الناحية القانونية، ولا من الناحية الأخلاقية⁽¹⁹⁵⁾، وعليه فإن صدور هذين القرارين متضمنان هذا الاستثناء يعد انحياز المجلس الأمن ومنذ البداية ضد السودانين والليبيين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن صياغة هذين القرارين على هذا النحو يتيح إفلات مواطني دولة أخرى معينة⁽¹⁹⁶⁾، كالولايات المتحدة الأمريكية من المسائلة.

¹⁹³ - محمد هاشم مقورا، المرجع السابق، ص. 37 .

¹⁹⁴ - سعيدية ارزقي، المرجع السابق، ص. 159.

¹⁹⁵ - أحمد الراشدي، "محاكمة مجرمي دارفور قراءة في قرار 1593"، جريدة الأهرام، صدرت في 1 جانفي 2006، ص. 1.

مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: تم الاطلاع عليه في 2014/05/05

digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221633

¹⁹⁶ - سعيدية ارزقي، المرجع السابق، ص. 156.

كما أن هذا البند جاء أيضا مخالفا لنص المادة (25) من نظام روما الأساسي الذي يقضي على قيام مسؤولية الأفراد عند ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة دون تمييز أو استثناء لفئة من الأفراد⁽¹⁹⁷⁾.

يتضح في الأخير أن الضغوطات السياسية التي سبقت تبني القرارين 1593 و 1970 وخاصة الضغوطات الأمريكية التي لعبت دورا هاما في إصدار القرارين علي نحو لا يجيز متابعة المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة، حتى ولو توافرت في حقهم أدلة اتهام تثبت ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، وعليه فيمكن القول إن صياغة هذين القرارين على هذا الشكل يعتبر كتحييز من قبل مجلس الأمن وذلك بسبب تخوفه من سحب الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تخوفه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال حق الفيتو لمنع صدور القرارين.

¹⁹⁷ - انظر نص المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني:

مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية عن جرائمها الدولية

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر نفسها القوة الكبرى أو سيدة العالم، وذلك لما تمتلكه من نفوذ على خلاف باقي الدول، مما سمح لها بارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعوب، و هذا ما يجب التحقيق فيه من أجل إمكانية معاقبة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول).

إلا أن فشل المحكمة في ملاحقة المجرمين الأمريكان وهذا ما يدفعنا إلى إتخاذ مبدأ الإختصاص العالمي كآلية أو كبديل من أجل متابعة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية الأمريكية

إن إنتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني يتجلى في ممارسة قواتها العسكرية لأبشع الجرائم في حق الشعب الأفغاني والعراقي والتي تتسم بالوحشية والخطورة (الفرع الأول)، مما يحملها المسؤولية الدولية عن خرق إلتزاماتها إتجاه الشعوب والمجتمع الدولي وهذا ما يترتب عنه إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجرائم المرتكبة من قبل رعايا الولايات المتحدة الأمريكية

إستخدمت الإدارة الأمريكية بقيادة "بوش الابن" في غزوها لأفغانستان والعراق ترسانة حربية ضخمة وأسلحة محظورة دولياً فقد إرتكبت أبشع الجرائم في حق الشعبين الأفغاني والعراقي.

إرتكبت القوات الأمريكية جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الأفغاني وذلك بتوجيه هجمات بشكل منهجي وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين، فقامت بقتل المدنيين من أجل الترفيه وقطع أصابع ضحاياهم، رمي القرى بالقنابل، التي تعتبر من أخطر الوسائل المستعملة في الهجوم على

العسكريين والمدنيين دون تمييز، مثل المجزرة التي إرتكبها الجنود الأمريكيين بتاريخ 11 مارس 2012 في منطقة قندهار التي تعرف بمجزرة بان جوي⁽¹⁹⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، تطرح معاملة الأسرى الأفغان عدة تساؤلات من منظور القانون الدولي الإنساني الذي يحفظ حقوقهم بالنص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، خاصة إتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على حقوق الأسرى والتي تحرم الإعتداء على حياتهم، كما حرمت إتفاقية مناهضة التعذيب لجوء الدول إلى ممارسة مختلف أنواع التعذيب التي تعتبر شكلا خطيرا من أشكال المعاملة اللانسانية ومساس بحق أصيل للإنسان المتمثل في السلامة الجسدية والحفاظ على حياته.

تكشف وضعية الأسرى الأفغان المحتجزين في دون تهمة أو محاكمة في القاعدة الجوية في باغرام بأفغانستان والموجودين في معتقل غوانتنامو الذين تم نقلهم قسرا من أفغانستان إلى هذا المعتقل، بتعرضهم أثناء إستجوابهم من قبل الإستخبارات الأمريكية لعملية إعتقال تعسفي ولأساليب المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة⁽¹⁹⁹⁾.

مارست القوات الأمريكية في العراق مختلف أنواع التعذيب بما في ذلك إستخدام الحبس الإنفرادي والقوة المفرطة والأسلوب الوحشي المستخدم لاستنطاقهم، من بينها طريقة الإيهام بالغرق التي يعتبرها الناقدون من ضروب التعذيب البشع، وكذلك التعليق على السقف من الأيدي والضرب الشديد، فضلا عن صنوف شتى أخرى من التعذيب الجسدي والنفسي والعقلي التي خلفت آثار خطيرة على الأشخاص الذين مورست ضدهم⁽²⁰⁰⁾.

تدخل هذه الأفعال التي مارستها القوات الأمريكية بأمر من إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "بوش الابن"، في حق الأسرى الأفغان، من قبيل جرائم الحرب التي تعتبر إنتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽²⁰¹⁾.

¹⁹⁸ - وقعت مجزرة قندهار أو مجزرة بانجوي على نحو أدق في الساعات الأولى من صباح يوم 11 مارس 2012، عندما قام جنود أمريكيين بشن غارة على ثلاثة منازل أسفرت عن مقتل 16 شخصا وإصابة 6 آخرين، وتسعة من الضحايا كانوا من الأطفال وإحدى عشرة من القتلى من عائلة واحدة، وتم حرق بعض الجثث بصفة جزئية. معلومات منقولة بتاريخ 23 ماي 2014 على الموقع الإلكتروني التالي:

www.wikipedia.org/wiki/جريمة_قندهار

¹⁹⁹ - كاهنة أورد، الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2011، ص. 117.

²⁰⁰ - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص. 175-176.

²⁰¹ - إضافة إلى مدنيين أفغان تم إلقاء القبض على أشخاص من جنسيات مختلفة يعتبرون كعناصر إرهابية لا تتمتع بحقوق الأسرى بموجب إتفاقية جنيف الأربعة 1949.

أما الجرائم المرتكبة من قبل القوات العسكرية الأمريكية في العراق فلم تكن مخالفة للسياسة الإجرامية التي إنتهجتها الإدارة الأمريكية في أفغانستان، بحيث يعتبر الإعتداء الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية على سيادة العراق، تحت ستار الشرعية الدولية جريمة عدوان في حق الشعب العراقي وحضارة بلاد الرافدين، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الشخصية⁽²⁰²⁾.

إضافة إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين العزل، كالقتل العمدي خاصة في حوادث إعدام خارج القضاء، قام جنود من المشاة البحرية الأمريكية (المارينز) بقتل وحرق متعمد لجثث عراقيين مقاومين للإحتلال الأمريكي في منطقة الفلوجة بمحافظة الأنبار العراقية عام 2004 كما إنتهك الجنود الأمريكيين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ الإنسانية والأخلاقية في منطقة المحمودية، بإرتكابهم لجريمة بشعة في حق عائلة عراقية⁽²⁰³⁾.

وجه المجتمع الدولي المسؤولية مباشرة لمسؤولي البنتاغون عن هذه الجرائم المرتكبة في إطار الحرب على الإرهاب، والإنتهاكات الفظيعة التي قام بها الجنود الأمريكيين في سجن أبو غريب بإرتكابهم لأبشع الجرائم ضد عراقيين تسري عليهم إتفاقية جنيف الثالثة بإعتبارهم أسرى حرب⁽²⁰⁴⁾.

كشفت الصور المعاملة البشعة والمهينة واللاإنسانية التي كان واقعها شديد الوطأة على النفوس والضمير الإنساني والقانوني على حد سواء، وتتمثل هذه الجرائم في القتل العمدي للأسرى، التعذيب الذي يعتبر من إستراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية ويتم تدريبها للقوات العسكرية، إذ قامت وزارة الدفاع الأمريكية برفع السرية عن 7 مجلدات منهجية كانت تدرس في مؤسسة العالم الغربي الأمنية⁽²⁰⁵⁾.

مارست القوات الأمريكية مختلف أنواع التعذيب في هذا السجن، من المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، الحرق بإستخدام الطاقة الكهربائية لإستنطاق الأسرى، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد أحداث ألام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، وإرغام أسرى الحرب على

²⁰² - لمزيد من التفاصيل حول اسباب الغزو على العراق راجع: محمد احمد، الغزو الامريكي البريطاني للعراق عام 2003

بحث في الاسباب والنتائج، مجلة: جامعة دمشق - المجلد 20- العدد (4+3)، 2004، ص ص، 123-128.

²⁰³ - هذه الجريمة وقعت بتاريخ 12 مارس 2006 في قرية تقع غرب بلدة المحمودية جنوبي بغداد، قام فيها جنود أمريكيين بإغتصاب وقتل الفتاة العراقية "عبير قاسم حمزة الجنابي" وذلك بعد قتل والديها وشقيقته الصغرى... لمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: جريمة المحمودية. www.ar.wikipedia.org/wiki (تم الإطلاع عليه في 2014/05/12)

²⁰⁴ - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص ص. 175-176.

²⁰⁵ - معلومات منقولة من الموسوعة الإلكترونية "ويكيبيديا"، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: (تم الإطلاع عليه في 2014/05/12)

الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية ومن دون تحيز للتعليمات المنصوص عليها في القانون الدولي والإتفاقيات الدولية⁽²⁰⁶⁾، وتعتبر هذه الجرائم المرتكبة في سجن أبو غريب جرائم حرب تستوجب المسؤولية على مرتكبيها وبالتالي معاقبتهم وإحالتهم على المحاكمة.

يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة "بوش الابن"، لم تنتهك فقط قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل قامت بإنتهاك الأخلاق والأعراف الدولية والتعدي على الضمير الإنساني.

إضافة إلى أنها قامت بضرب (عرض الحائط) أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمقاصد التي تناضل من أجل تحقيقها (السلم والأمن الدولي مثلاً)، خاصة الفقرة الرابعة من المادة (2) التي تمنع أعضاء في علاقتهم الدولية على إستخدام القوة أو التهديد بها بأي شكل يتعارض مع هذا الميثاق ومنعت الفقرة السابعة من نفس المادة التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁰⁷⁾.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لقيام إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد إستعراض ما حدث في أفغانستان والعراق من ممارسات من قبل قوات الإحتلال الأمريكي التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية، حيث تم التخطيط لإرتكاب هذه الأفعال بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين، وجرائم الحرب لأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، وإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949)، ويمثل الإعتداد على سيادة وسلامة الأراضي الأفغانية والعراقية جريمة عدوان⁽²⁰⁸⁾.

²⁰⁶ - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص. 174-175.

²⁰³ - هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، أطروحة قدمت إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص. 126.

²⁰⁷ - انظر الفقرة الرابعة والسابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

²⁰⁸ - هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص. 126.

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره⁽²⁰⁹⁾، وتضمنتها المادة(5) من نظامها الأساسي وهي: الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم مهما كانت مدته، وهو من المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي⁽²¹⁰⁾.

فوفقا لنص المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إختصاص المحكمة ينطبق على الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الأمريكيين في مختلف دول العالم خاصة في أفغانستان والعراق ومعتقل غوانتانامو، حيث ارتكبت القوات الأمريكية جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، في حق هذه الشعوب وذلك بانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها ارتكبتها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ⁽²¹¹⁾.

بما أن أركان هذه الجرائم قائمة على الركن المادي الذي يعبر عن القيام بتلك الأفعال المجرمة قانونا، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يجب أن يتكون من عنصري العلم والإرادة وإتجاه نية المجرم إلى ارتكاب تلك الجرائم، وتكتسي هذه الجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمريكية الصفة الدولية.

هذا ما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم من القوات الأمريكية وهذا ما ينجر عنه إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إستنادا لما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، لكن لا ينعقد إختصاص المحكمة في محاكمة مجرمي الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص جريمة الحرب إلا بعد مرور مدة سبع سنوات للدول التي تعلن عن رغبتها في أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الإدارة الأمريكية بعدم قبول إختصاص المحكمة في هذه المدة من بدء سريان هذا النظام عليها في حالة مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²¹²⁾.

²⁰⁹ –CHERIF BASIOUNI, "note explicative sur le statu de la cour pénal internationale(CPI)", *la revue internationale de droit pénal est indexée par internationale*, vol.71, Ed. Eres. 2000.p 4.

²¹⁰ – Didier rebut, *Droit pénal international*, Ed. Dalloz, paris, 2012, p. 579.

²¹¹ - جغلول زغدود، أثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية) عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (المسؤولية الدولية

للولايات المتحدة الأمريكية عن إنتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)، الملتنقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون

الدولي الإنسان بين النص والممارسة" (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية،

يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص. 14-15.

²¹² - أنظر المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد إعتقاد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و(123) من النظام الأساسي يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽²¹³⁾.

فضلاً عن هذا، فإن النصوص السابقة تضمنت عدة ثغرات حيث أن هذه النصوص تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، وإفلات الدول الغير الأطراف في المحكمة من الملاحقة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل رعاياها ولا يمكن ملاحقتهم عن جريمة العدوان لفترة حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²¹⁴⁾.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بخصوص هذه الجرائم بأثر فوري أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، هذا المبدأ مأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن النظام الأساسي لا يسري على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ المعاهدة⁽²¹⁵⁾ ولذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة إختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي⁽²¹⁶⁾.

قامت القوات الأمريكية بإرتكاب جرائمها في كل من أفغانستان والعراق بعد نفاذ النظام الأساسي لروما، ما يجعل انعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان ينعقد على هذه الجرائم لكن هذا الانعقاد قيدته الفقرة الثانية من المادة (11) من نظامها الأساسي بنصها على أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرف في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من هذا النظام⁽²¹⁷⁾.

نستخلص من خلال ما جاء في الفقرة المذكورة أعلاه أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد سريان نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنسبة للجرائم التي

²¹³ - انظر المادة (121) والمادة (123) من نظام روما الأساسي.

²¹⁴ - رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - 2010، ص. 129.

²¹⁵ - ياسين طلال العيسى الحسنوي، علي جبار، المرجع السابق ص. 66-67.

²¹⁶ - تنص الفقرة الأولى من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

²¹⁷ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترتكب على إقليم الدولة أو الجرائم المتهم بارتكابها احد رعاياها، إلى بعد بدء سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

أقر النظام الأساسي في المادة (25) منه على مبدأ محاكمة الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، بحيث تقع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الإنسان وبصفته الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة ويكون أيضا مسؤولا في حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور المساهمة، واشترطت المادة (26) من النظام الأساسي في من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون بالغا من العمر 18 عاما وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه⁽²¹⁸⁾.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما وفقا لنص المادة الفقرة الأولى من المادة (12) من نظامها الأساسي⁽²¹⁹⁾، وبالرجوع إلى قائمة الدول الأطراف، نجد أن الدول المعنية هي العراق وأفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية قد تباينت وضعيتها القانونية اتجاه المحكمة فباستثناء أفغانستان التي انضمت في 10 فيفري 2002 إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا أمريكا ولا العراق صادقتا أو انظمتا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإن الدولة التي يمكنها تحريك الدعوى هي دولة أفغانستان باعتبارها دولة طرفا، لكن الحق يقال بأن هذه الدولة في هذه الظروف وبهذه الحالة، يستحيل أن تجرأ على إتخاذ خطوة كهذه وهي التي لا يمكن أن تتخذ قرارا سياديا إلا بمباركة وتركيزية من الإدارة الأمريكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعتبار الأشخاص الذين إنتهكت حقوقهم إرهابيين تجب محاربتهم والقضاء عليهم، أما الحالات الأخرى فهي أخطاء غير مقصودة ومنعزلة، يمكن حلها وتسويتها داخليا بما أنها من الآثار الناتجة من الحرب على الإرهاب⁽²²⁰⁾.

كما يمكن أن تحرك الدعوى من قبل دول أخرى قد يكون رعاياها من المتضررين جراء السياسة الأمريكية، لكن الكونغرس الأمريكي اتخذ احتياطاته القانونية، وذلك باستغلال غموض المادة (98) بإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول لتمكين جنودها على الإفلات من العقاب والمساءلة⁽²²¹⁾، وتتص

²¹⁸ - محزم سايعي وداد، المرجع السابق، ص. 35.

²¹⁹ - تنص الفقرة الأولى المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5)".

²²⁰ - جغلول زغدود، المرجع السابق، ص. 18.

²²¹ - HERVE ASCENION et RAFAELLE MAISON, l'Activité des juridictions pénales internationales, annuaire de droit internationale, CNRS du centre national de la recherche scientifique et de l'université panthéon-Assas, paris, n51, 2005, p. 241.

هذه الاتفاقيات على عدم تسليم أو نقل مواطنين أمريكيين متهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب إلى المحكمة إذا طالبت منها ذلك⁽²²²⁾.

منح النظام الأساسي لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حينما يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، حيث تعتبر هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن عمل ايجابي يقوم على توسيع صلاحية المحكمة بالفصل في الجرائم التي تقوم بها دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽²²³⁾.

رغم تمتع مجلس الأمن بهذه الصلاحية إلا أنه لا يمكن له أن يمارسها ضد رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الدول الكبرى والدائمة العضوية في مجلس الأمن ولها صلاحية استخدام حق الفيتو ضد أي قرار يصدر ضدها، والدليل على ذلك قيام مجلس الأمن بإصدار قرارات تتمثل في 1422، 1487، 1497 تحت ضغط الإدارة، وتمنح هذه القرارات الحصانة لرعايا الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية عندما يشاركون في عمليات حفظ السلام الأمامية⁽²²⁴⁾.

كما يتمتع المدعي العام بصلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على إثر معلومات تفيد بوقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²²⁵⁾، بحيث يمكن للمدعي العام التحقيق في جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، مثل المذكرة التي أصدرها المدعي العام في حق الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" بسبب الجرائم التي ارتكبتها في إقليم دارفور⁽²²⁶⁾، لكن بخلاف الجرائم المرتكبة في أفغانستان والعراق فلم يحرك المدعي العام بشأنها دعوى ولم يباشر التحقيق فيها، نظرا للضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة.

²²² - راجع المبحث الثاني من الفصل الأول، ص ص. 24-42.

²²³ - تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

²²⁴ - تم التطرق إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني، ص ص. 43-64.

²²⁵ - تنص الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

²²⁶ - MONICA FORNARI, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour Pénale Internationale : une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, mémoire , Maitrise en Etudes internationales Maitre es arts (M.A), université de Laval, Québec, Canada.2014. pp.146-154

أخيراً، إذا باشر المدعي العام التحقيق في هذه الجرائم التي ارتكبتها الرعايا الأمريكيين فلا يمكن للمدعي العام التوصل إلى إصدار مذكرة توقيف في حقهم، بسبب الوسيلة القانونية التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في المادة (16) من النظام الأساسي لروما التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإرجاء التحقيق ولمقاضاة⁽²²⁷⁾.

المطلب الثاني:

الاختصاص العالمي كبديل لمحاكمة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية.

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب وردع المجرمين بصفته قضاء قائم بذاته، بحيث مر ظهوره بعدة تطورات حتى يصل إلى المفهوم المعمول به حالياً (الفرع الأول). لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة جرائم الولايات المتحدة الأمريكية لابد من وضعه في إطار قانوني دقيق، خاصة أن هذا المبدأ يجد مصدره الرئيسي في الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي آلية قضائية أنشئت لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم ومحاربة الإفلات من العقاب عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لهذا المبدأ (أولاً)، ويتطلب تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة القانونية لمختلف الدول مراعاة مجموعة من الشروط لضمان فعاليته (ثانياً).

أولاً: تعريف مبدأ الإختصاص العالمي:

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه: "حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون أية رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على أراضيها"⁽²²⁸⁾.

²²⁷ - لمزيد من التفاصيل حول سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية راجع المبحث الأول من الفصل الثاني، ص ص 45-59.

²²⁸ - محمد أمين أوكيل، "الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسان بين النص والممارسة (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 4.

كما يعرف أيضا بأنه: "مبدأ قانوني يمنح الحق للدولة بإقامة دعوى قضائية بخصوص جرائم معينة، بغض النظر عن مكان قيام الجريمة، وجنسية مرتكبها والضحية، وذلك بالإعتماد على طبيعة الجريمة فقط ، مثل إرتكاب جرائم في دولة ما، من أشخاص لا يحملون جنسيتها على أفراد لا يحملون نفس الجنسية"⁽²²⁹⁾.

يعرفه الأستاذ " فليب كزافيه" بقوله "يعرف مبدأ الاختصاص العالمي تقليديا بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، ويعتبر أن هذا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية"⁽²³⁰⁾.

يجمع غالبية الفقه الدولي على أن المشكلة لا تمكن في الإتفاق على الحقوق محل الحماية بل في فعالية آليات حمايتها مما إستوجب وضع منظومة إختصاص قضائي عالمي للإعتراف بصلاحيات محاكم أي دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الخطيرة أينما كانوا، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة وجنسيتهم وجنسية ضحيتهم حيث يتوافق هذا المبدأ على صلاحيته في تجاوز القيود التقليدية التي تعتمدها الدول لبسط سلطان قضائها الداخلي من قبل جنسية الضحية أو الجاني وبشكل أكثر إلحاحا التركيز على مبدأ إقليمية الجريمة (مكان إرتكاب الجريمة)، الذي يجعل تلقائيا إختصاص المبدأ المذكور أوسع نطاقا، وبالتالي أكثر فعالية وجدلا في آن واحد، وبالطبع تستجدي مسألة تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي توافر شروط معينة⁽²³¹⁾.

ثانيا: شروط مبدأ الاختصاص العالمي

لكي يجد مبدأ الإختصاص العالمي الوارد في الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي تطبيقا فعالا في الأنظمة القانونية للدول لابد من توفر مجموعة من الشروط يتفق عليها الجميع.

1- خطورة الجرم الدولي:

يرتكز مبدأ الإختصاص العالمي على فكرة جوهرية ذات قيمة دولية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد التي جرمها قانون الشعوب، بسبب طابعها الإستثنائي الخطير وبعدها العالمي، بحيث تعتبر حقوق مشتركة متداولة بين البشرية جمعاء لا ينبغي التصرف فيها بأي

²²⁹ – SACAGAWEA Tremblay, La compétence universelle : remède à l'impunité ou chimère contemporaine ?, Mémoire pour l'obtention d'un diplôme de Master en Droit, Université d'Ottawa, 2012, p. 7.

²³⁰ - XAVIER Philippe, The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? International review of the Red Goss, Volume 88, number 862, June, 2006, p. 377.

²³¹ - محمد لمين أوكيل، المرجع السابق، ص ص. 4-5.

شكل من الأشكال وتحت أي ظرف كان، و دون شك فإذا نظرنا وتفحصنا هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي العالمي، يتبين أن هذه الجرائم مشتركة في جسامة ودرجة الخطورة الإجرامية لكل منها على شاكلة التعذيب والإبادة الجماعية وغيرهما من أصناف الجرائم الفظيعة⁽²³²⁾.

كما أقر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن مبدأ الاختصاص العالمي منذ ظهوره كان يطبق على جريمة القرصنة البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة، و ممارسة هذا المبدأ على الجرائم الدولية الأخرى ينجم عنه صعوبات وعقبات ويحد من فعاليته في العقاب، ويعد هذا التصريح تمهيد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإفلات رعاياها من العقاب عن جرائمهم الدولية⁽²³³⁾.

2- الوجود الإختياري للمتهم على إقليم دولة الإختصاص العالمي

يعد أساس تقرير المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ العالمية على نوع الجريمة المرتكبة، دون وجود رابطة قانونية بين المجرم والدولة التي تبادر بإتخاذ إجراءات المتابعة إلا أن معظم التشريعات الوطنية التي أقرت بالمبدأ ضمن منظومتها القانونية تضع شرط تواجد المتهم على إقليمها كأساس لإنعقاد الإختصاص القضائي لمحاكمها الجنائية الوطنية⁽²³⁴⁾، غير أنها تختلف في مدة تواجد هذا المتهم على أقاليمها، بحيث أشار التشريع الفرنسي في المادة(689) من قانون الإجراءات الجزائية على تواجد المتهم في فرنسا عند القيام بإجراءات المتابعة " ⁽²³⁵⁾.

في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية "جوفار الفير" ومن معه في قرار 26 مارس 1996 بتأييد أمر غرفة الإتهام المؤرخ في 24 نوفمبر 1994 على أن المحاكم الفرنسية غير مختصة للنظر في شكاوي "جوفار الفير" وحاشيته لعدم وجود المشتكي منهم على الإقليم الفرنسي⁽²³⁶⁾.

²³² - محمد لمين أوكيل، المرجع السابق، ص ص. 4-5.

²³³ -METON BRUSIL Miranda, Sixième Commission : persistance des divisions sur la compétence universelle, organisation des Nation Unies, 2013, P. 9. Consulté le site : www.Sentinelle-droit-inter.fr date de visite : 2/06/2014

²³⁴ - سفيان خلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 57.

²³⁵ - كهينة خابر وسعيدة الولية، الإختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2013، ص. 12.

²³⁶ -Voir, Cour de cassation Française, Arrêt du 26 Mars 1996. Disponible sur le : www.ulb.ac.be/droit/cdi, date de visite : 2/06/2014

كما أكدت جل الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة كي تتمكن من ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، إلا أنه شرط غير إلزامي بحيث يمكن للدولة أن تقوم ببعض الإجراءات الأولية كالبحت والتحري، وهو ما تؤكدته أحكام إتفاقية جنيف الدولية الخاصة بمبدأ الإختصاص العالمي⁽²³⁷⁾.

أكد القانون السويسري على هذا الشرط في المادة(06) مكرر من قانون العقوبات السويسري بأن كل من يرتكب جناية أو جنحة التي تلتزم الفيدرالية بموجب إتفاقية الدولية متابعة مرتكبيها في حالة ما إذا كان الفعل معاقب أيضا في الدولة التي ارتكب فيها الجرم، إذا كان الفاعل موجود داخل الإقليم السويسري ولم يتم تسليمه إلى الخارج، بإستثناء جريمة الإبادة الجماعية بحيث لم تصادق سويسرا على إتفاقية الإبادة لسنة 1948⁽²³⁸⁾.

3- شرط ازدواجية التجريم:

هذا الشرط أضافته بعض التشريعات الوطنية لمبدأ الإختصاص العالمي والذي يعني التجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة في النظام القانوني لدولة مكان إقتراف الجرم، رغم ما لهذا الشرط من غموض خاصة من ناحية المفهوم المحدد الموجه له وكذلك مما له من تعقيدات في تحقيقه على أمر الواقع، بحيث أن بعض التشريعات الوطنية وضفته ضمن قوانينها واتخذته شرطا رئيسيا من أجل ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي⁽²³⁹⁾.

4- عدم تسليم المتهم:

يعد مبدأ "المحاكمة أو التسليم" ضمان لمبدأ اللاعقاب بحيث لا يجد مرتكبي الجرائم الدولية ملجأ في أي مكان عن المسألة الجزائية، وهو ما يجعل التزام الدول محل وجود المتهم على إقليمها تفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم إتجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بحيث أدرجت مختلف التشريعات الوطنية شروط محاكمة المتهم في حالة عدم تسليمه، فلتلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم

²³⁷ - صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو أعالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس، ص ص. 75-77.

²³⁸ - HENZELIN Marc, « La compétence Universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflit armés », in BURGOGUE- LARSEN Laurence, *La répression international du Génocide Rwandais*, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 157.

²³⁹ - صبرينة أيت يوسف، المرجع السابق، ص. 80.

الاستجابة لطلب التسليم، وهذا المبدأ تقنية نصت عليها أغلبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي⁽²⁴⁰⁾.

كما أن الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاكات الجسمية، غير انه يتعين عليها في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى، و لكن في بعض الحالات يمكن أن يكون التسليم غير ممكن فيتعين على الدولة عندئذ أن يتوفر لديها تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة⁽²⁴¹⁾.

الفرع الثاني

إعمال مبدأ الإختصاص العالمي لمتابعة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية

سعى المجتمع الدولي من خلال مختلف الآليات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي إلى إرساء قواعد المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، بما فيها إلتزام الدول في تنظيم هذا المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية وتطبيقه إستنادا للشروط السالفة الذكر⁽²⁴²⁾.

كما خاض القضاء الجنائي الداخلي للدولة عدة متابعات جنائية و محاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بموجب الاختصاص الجنائي العامي أو وفقا للاختصاص الجنائي الداخلي مثل قضية "أولف أيخمان" في سنة 1962، و قضية "بينوشيه" لسنة 1998، و قضية "أربيل شارون" الذي تقدم 23 شخصا من الناجين من مجازر "صبرا وشتيلا" بشكاوى ضده أمام القضاء البلجيكي في سنة 2001⁽²⁴³⁾.

فنظرا لمحدودية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية عن جرائمهم الدولية بسبب الإتفاقيات التي أبرمتها مع العديد من الدول تعطي لرعاياها الحصانة من الملاحقة الجنائية، والسيطرة على مجلس الأمن الذي له صلاحية شكل نشاط المحكمة الجنائية الدولية كما تطرقنا إليه سابقا، وعدم مصادقة أمريكا على نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يفتح الطريق

²⁴⁰ - نادية رانية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 63-65.

²⁴¹ - مريم ناصري، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسان بين النص والممارسة (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 12.

²⁴² - راببة نادية، المرجع السابق، ص. 89.

²⁴³ - ناصري مريم، المرجع السابق، ص. 17.

أمام المجتمع الدولي لتطبيق مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي الذي لا تنطبق عليه الأساليب والقيود التي تضعها الإدارة الأمريكية لإفلات رعاياها من العقاب عن جرائمهم الدولية وهذا ما يجعل هذا المبدأ أكثر فعالية في التصدي لهذه الجرائم ومتابعة مقترفيها، ويكسبه جدوى أكثر مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يمارس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على الأفراد الذين إرتكبوا جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعتبر مساس بالإنسانية وإنتهاك لحقوق الإنسان، بحيث يعرض كل شخص إرتكب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، جرائم الإبادة الجماعية... للمتابعة القضائية ويجب على الجميع التعاون في إتخاذ إجراءات ردعية لعدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب⁽²⁴⁴⁾.

ينعقد الإختصاص في محاكمة الجنود والضباط الأمريكيين الذين تقع عليهم المسؤولية في إرتكاب الجرائم التي حرّمها القانون الدولي، وذلك على أساس ما يفرض القانون الدولي الإنساني على أمريكا من التزامات وواجبات باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية و لتنفيذية لضمان توقيع العقوبات المناسبة⁽²⁴⁵⁾.

الجرائم المرتكبة من قبل رعايا الولايات المتحدة الأمريكية تدخل في إختصاص مبدأ عالمية القضاء الجنائي الذي له صلاحية متابعة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية وتقديمهم للمحاكمة، بسبب الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أعطت إتفاقيات جنيف الأربعة إختصاصا عالميا للدول الأطراف، حيث ألزمتها، بموجب المادة (49) من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) إتفاقية جنيف الثانية، والمادة (29) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة (146) من إتفاقية جنيف الرابعة، بملاحقة المتهمين بإقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم⁽²⁴⁶⁾.

²⁴⁴ – POITEVIN Arnaud, op. cit, p. 106.

²⁴⁵ – جغلول زغدود، المرجع السابق ص. 12.

²⁴⁶ – أنظر المادة (49) من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) إتفاقية جنيف الثانية، والمادة (29) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة (146) من إتفاقية جنيف الرابعة. تتعلق الإتفاقية الأولى بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960. انظر الموقع التالي: (196) www.icrc.org/states parties تم الاطلاع عليه

وعليه، يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية خالفت أحكام إتفاقيات جنيف وأخلت بالتزاماتها بسبب الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم التي إرتكبتها في كل من أفغانستان والعراق خاصة في سجن أبو غريب الذي مارست فيه أمريكا أبشع أنواع التعذيب في حق الأسرى العراقيين⁽²⁴⁷⁾.

تعتبر بلجيكا أفضل بلد تبني الاختصاص الجنائي العالمي منذ سنة 1993، بحيث أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي الذي يجعل المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة، كما أن الحصانة لا تمنع تطبيق هذا القانون⁽²⁴⁸⁾.

بناء على الدعاوى المرفوعة من الضحايا عام 2002 إتهمت محكمة بلجيكا الرئيس التشادي السابق "حسن هبري" بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية خاصة التعذيب وجرائم أخرى مرتكبة بين 1982 و 1990، وهذا ما يوضح تطبيق هذا المبدأ بأثر رجعي لضمان فعاليته والحد من الإفلات من العقاب، ورفعت أيضا دعاوى بحق شخصيات سياسية مثل صدام حسين (العراق)، فيدال كاسترو (كوبا) وأرييل شارون الذي إتهم في سنة 2001 بإرتكاب لمجازر في حق الفلسطينيين بمخيمات "صبرا وشتيلا".

كما تفاعلت في بداية 2003 الأوساط السياسية في بلجيكا مع رفع دعوتين بمقتضى قانون الإختصاص العالمي، ضد مسئولين أمريكيين، في 18 مارس رفعت أسر عراقية دعاوى ضد "جورج بوش الأب"، "ديك تشيني" و "كولن باول" للجرائم المرتكبة إبان حرب الخليج 1991⁽²⁴⁹⁾.

لكن لم يمر شهر حتى عدل البرلمان البلجيكي قانون الإختصاص العالمي، وعليه فبمقتضى تعديل القانون في 23 أبريل 2003 يمكن للحكومة البلجيكية تحويل الدعوة لأي بلد آخر إذا لم تكن للجريمة صلة ببلجيكا.

²⁴⁷ - كرمي، المرجع السابق، ص. 14.

²⁴⁸ - جغلول زغودود، المرجع السابق، ص. 14.

²⁴⁹ - ماهر البناء، "مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب"، مقال صحفي منشور في "جريدة سودانال"،

الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2010، ص. 1. مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=18452:201

وفي 14 ماي 2003 أحدثت الدعوى المرفوعة من 19 مواطن عراقي وأردني في قضية فندق فلسطين ضد الجنرال "تومي فرانك" قائد القوات الأمريكية في العراق، صدى كبيرا في العالم لم تتردد الحكومة في تحويل الدعوى للقضاء الأمريكي ظنا منها أنّ هذا الأخير سيقوم بمحاكمة عادلة في مواجهة الجنرال في الوقت الذي ينتقد العالم أجمعه تطبيق الإجراءات الجنائية ضد المتهمين بالإرهاب في غوانتانامو⁽²⁵⁰⁾.

هددت بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بإصدار قانون من مجلس الشيوخ يخول للرئيس الأمريكي التدخل العسكري وإستخدام القوة ضد أي دولة تحتجز أي مواطن أمريكي، كما مارس وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رمسفيلد" ضغوطات على بلجيكا وتهديدها بسحب وتغيير مقر حلف شمال الأطلسي الذي يوجد في بروكسل إلى دولة أخرى إذا لم تسحب الدعوى في الحال، مما دفع بلجيكا إلى تغيير القانون مرة أخرى الذي صدر في تاريخ 05 أوت 2003، و بناء على ذلك لكي تكون الدعوى قائمة يجب أن يكون المتهم موجودا على الأراضي البلجيكية⁽²⁵¹⁾.

هكذا تكون الإعتبارات السياسية قد أضرت بمبدأ الإختصاص العالمي مما شكل تراجعاً مهماً في المكافحة الدولية للإفلات من العقاب، وتقاوس في تكريس هذا المبدأ ضمن القوانين الوطنية في ظل سيطرة العلاقات الشخصية والمصالح الضيقة بين الدول وتفضيلها على مثل هذه المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى وجود نزعة نحو حذف القواعد المكرسة للإختصاص العالمي تحت الضغط والإكراه⁽²⁵²⁾.

إضافة إلى العقوبات السياسية التي تؤثر على مبدأ الإختصاص العالمي هناك صعوبات ذات طبيعة قضائية تعود إلى عدم تشريع ما يقتضيه تطبيق هذا المبدأ من نصوص قانونية تتمثل في صعوبات ذات طبيعة إجرائية وتعود هذه الأسباب الإجرائية إلى عدم مطابقة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي.

من بين العقوبات أيضا لجوء بعض الدول إلى إصدار قوانين المصالحة والعفو الشامل، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المتهم بعدم المساءلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة لمدة معينة⁽²⁵³⁾.

²⁵⁰ – ماهر البناء، المرجع السابق، ص. 1.

²⁵¹ – Voir, Humain Rights Watch, La compétence universelle en Europe : Etat des lieux, Rapport d'information du 18 Juin 2006, Volume 18, N°5 (D), 2006, p. 3.

²⁵² – جغلول زغدود، المرجع السابق، ص. 14.

²⁵³ – كرمي، المرجع السابق، ص. 14.

كما تعد مسألة الحصانة القضائية كمعرقل لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ضد الأشخاص المتمتعين بها، فقد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها بإعتباره من المسؤولين أو من المسؤولين العموميين أو بإعتباره دبلوماسيا أو بإعتباره رئيسا حاليا أو سابقا للدولة.

لكن الحصانة، مهما يكن تنسب للدولة لا للمتهم، ولذلك فمن حق الدولة أو تنتحى عنها، ومن المؤكد أن الرئيس الحالي لدولة ما أو الدبلوماسي المعتمد في بغثة رسمية، سوف يعتبر ذا حصانة تمنع إعتقاله في بلد أجنبي (ولو أن ذلك لا ينطبق على المحاكم الدولية، مثل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية)، وإعتبارا لكون الحصانة المذكورة تستند إلى مركز الشخص في الدولة إلى فئة الأفعال المرتكبة، يمكن درء مسألة الإصطدام بحاجز الحماية القانونية التي يوجبها حق الحصانة للأشخاص المتمتعين بها، إذا سبق تضمين الأسس القانونية لأعمال مبدأ الإختصاص العالمي⁽²⁵⁴⁾.

تجدر الإشارة بأن فعالية مبدأ الإختصاص العالمي في قمع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني لاتكمن في مصادقة الدول على الإتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ الإختصاص العالمي وإنما كذلك في إتخاذ إجراءات المتابعات الجزائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون الخضوع للضغوطات والتهديدات السياسية⁽²⁵⁵⁾.

أخيرا، يمكن القول بأن الإختصاص العالمي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن بفضلها للدول من محاكمة الرعايا الأمريكان الذين يرتكبون جرائم دولية أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بها في العالم، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الإختصاص غير مقيد على غرار ما أحدثه المشرع البلجيكي في سنة 2003.

²⁵⁴ - محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص. 20.

²⁵⁵ - رابية نادية، المرجع السابق، ص ص. 154-155.

خاتمة:

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية بأن السياسة التي إنتهجتها هذه الاخيرة في مواجهة المحكمة تمثل تحد كبير لإختصاصها، ويظهر هذا التحد من خلال عدة أوجه فيتمثل المظهر الاول في تبني الكونغرس الأمريكي لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الامريكية أو ما يعرف بقانون "غزو لاهاي" الذي منح فيه للرعايا الأمريكيين ضمانا عدم ملاحقتهم لإرتكاب أشع الجرائم ضد الانسانية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذ يخول هذا القانون للرئيس الأمريكي إستعمال القوة من أجل تحرير أي مواطن تم إعتقاله من قبل المحكمة، كما علق هذا القانون المشاركة الامريكية في قوات حفظ السلام والأمن الدوليين، إلا بعد تقديم حصانة لرعاياها.

أما المظهر الثاني يتمثل في استغلال الولايات المتحدة الامريكية لغموض المادة (98) من النظام الاساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية، لإبرام إتفاقيات ثنائية أو ما يسمي بإتفاقيات الإفلات من العقاب مع العديد من الدول سواء كانت مصادقة على نظام روما الاساسي أو لم تصادق عليه، إذ مارست عدة ضغوطات على هذه الدول لإرغامها في الدخول والتوقيع معها على هذا النوع من الإتفاقيات، التي تقضي بامتناع الدول الموقعة والمصادقة عليها بعدم تسليم أو نقل أي مواطن أمريكي متهم بارتكاب جرائم للمحكمة الجنائية الدولية، إذ عملت علي سحب مساعداتها العسكرية والإقتصادية على (35) دولة رفضت التوقيع على هذه الاتفاقيات معها.

فيما يخص المظهر الثالث هو السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (16) التي تتيح له سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في قضية معروضة على المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد تعتبر من أخطر السلطات الممنوحة له، إذ تعد بحد ذاتها عرقلة لنشاط المحكمة.

إضافة إلى ذلك، تعدّ القيود الواردة في هذه المادة ليست كافية لاستبعاد أي تدخل تعسفي من جانب مجلس الأمن وذلك بسبب هيمنة القوى الكبرى عليه، فتعد المادة (16) من أهم ثغرات نظام روما الاساسي والتي لم تستطع معظم الدول الراضة لسدها نظرا للضغوطات الشديدة من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وعليه فقد أكد الواقع العملي الذي كرسته مختلف القرارات الصادرة

من مجلس الأمن تحت الضغوط الامريكية الثغرات القانونية التي يمكن أن تواجهها المحكمة، في مستقبل يغلب فيه واقع موازين القوى في العلاقات الدولية خاصة الهيمنة الامريكية للعالم .

يتمثل المظهر الرابع في عدم إمكانية مسائلة الرعايا الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن لإرتكابهم أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب على كل من افغانستان والعراق، ليس فقط لأسباب سياسية وإنما لأسباب قانونية تمت الاشارة إليها فيما سبق وذلك ما دفعنا للبحث عن الية أو البديل الذي يمكن من خلاله تحقيق العدالة الجنائية وهو ما يعرف بمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي الذي نص على صلاحية معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، بغض النظر عن موقع المتهمين (رؤساء دول , كبار المسؤولين).

وعليه، تعد كل التدابير التي إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تحد لإختصاص المحكمة، وهي غير مشروعة دولياً، لكونها لا تتفق مع روح أحكام النظام الأساسي والقانون الدولي بشكل عام، ونتيجة لذلك، يعد القانون الوطني الأمريكي لحماية افراد القوات المسلحة الأمريكية وكذي الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها على اساس المادة (98) من نظام روما الاساسي مخالفة لأحكام هذا الاخير، لأن الولايات المتحدة الامريكية عند إتخاذها لهذين الإجرائين منحت الحصانة لرعاياها وضمنت لهم الإفلات من العقاب.

إضافة إلى ذلك، فإن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن إستناداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة تعدّ مخالفة للغرض الذي صيغت من أجله هذه المادة، وبالنظر إلى عدم مشروعية السياسة الأمريكية التي إنتهجتها لمواجهة المحكمة، نقدم توصيات في هذا الموضوع لتحدي كل التدابير التي إتخذتها الولايات المتحدة الإمريكية حيال المحكمة فيما يلي:

أولاً: أتخاذ السلطات التشريعية للدول قوانين لإجبار سلطاتها التنفيذية لتجاوز تنفيذ أي فعل يتعارض مع أحكام نظام روما بما في ذلك القانون الأمريكي أو ما يعرف بقانون "غزو لاهاي" .

ثانياً: تعديل نص المادة (98) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك بتحديد الغرض الذي أنشئت من أجله، مما سيؤدي إلى إلغاء الإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ما سيسمح للمحكمة الجنائية بمتابعة ومحاكمة المجرمي الأمريكيين، بسبب ارتكابهم لأبشع الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: العمل على تفسير جمعية دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لأحكام نظام روما الاساسي، لتفادي تفسيرها من قبل الدول تفسيراً تعسفياً يخدم مصالحها.

رابعاً: النص صراحة في النظام الاساسي لروما على منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة الرقابة على مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الامن، لضمان عدم تعسف او تجاوز المجلس لصلاحياته .

خامساً: إلغاء سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة الممنوحة لمجلس الأمن من قبل المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر قابلة للتجديد المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي لروما وكذا حق الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي تستخدمه لتحقيق مصالحها، ذلك من أجل تحقيق ولضمان إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة المهام الذي صيغت من أجله، وتفعيل العلاقة بين المحكمة ومجلس الامن في الحد من انتشار الجرائم الدولية .

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- 2- خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ و الأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 3- خليل حسين، النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- 4- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، وتشكيلتها، والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصها الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 يوليو 1998)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 5- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 6- ياسين طلال العيسى ، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، وأساسها القانوني وتشكيلتها، واحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 8- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 9- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

10- ليندة معمري يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11- محمد خليل الموسى، مبدأ استخدام القوة في العالم المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

12- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

II- الأطروحات والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1) بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.
- 2) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات:

- 1) احمد بن محمد، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق: بن عكنون، الجزائر 2010.
- 2) بندر بن تركي بن الحميد العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- 3) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- (4) الجوهر دالع ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.
- (5) خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2011.
- (6) خالد معمري جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة، 2008.
- (7) سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الامن واثارها علي المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.
- (8) - سفيان خلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- (9) صبرينة أيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو أعالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- (10) صبرينة خلف الله، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2007.
- (11) صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص : قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12) عبد الهادي بوعزة ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (1) بن عكنون، 2011.

13) عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية ومواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2011.

14) فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15) كهينة خابر وسعيدة الولية، الإختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2013.

16) لامية ديلمي، جرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17) ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

18) محزم سايعي و داد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوى منتوري، قسنطينة، 2007.

19) مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية ومجلس الامن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

20) مناد سعودي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

(21) - موسى بن ثغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، كلية الحقوق قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد حلب البلديّة، 2006.

(22) مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الق في المحاكمة العادلة والمنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

(23) نادية رانية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

(24) الهاشمي كمرشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية لقضية" إقليم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.

(25) هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، أطروحة قدمت إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

III-المقالات:

1-المقالات الأكاديمية:

(1) أمجد أنور، "الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، 2005، ص ص.458-485.

(2) ماقورة محمد هاشم، "المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن"، دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور "بحث مقدم إلى الندوة الدولية :المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة"(الطموح الواقع و أفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.

(3) مريم نصري، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسان بين النص

والممارسة (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

(4) عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2009، صص، 79-121.

(5) عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، في/ القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

(6) محمد لمين أوكيل، "الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي للإنسان بين النص والممارسة (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

(7) بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 111-187.

(8) براء منذر عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، بغداد، 2007.

(9) جمعة سعيد سرير، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي"، مجلة الدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة قار بونس، العدد 18، د س ن، ص ص، 180-216.

(10) جغول زغدود، "أثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية) عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن إنتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي للإنسان بين النص والممارسة (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

(11) شريف عتلم، "الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعي: مشروع

قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص، 293-309.

12) عبد الرحمان لحرش، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 28 و 29 أبريل، 2009.

13) عزة كامل المقهور، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحسين الثنائية)"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.

ب- المقالات الإلكترونية:

1) أحمد الراشدي، "محاكمة مجرمي دارفور قراءة في قرار 1593"، جريدة الأهرام، صدرت في 1 جانفي 2006، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221633

2) ماهر البناء، "مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب"، مقال صحفي منشور في "جريدة سودانال"، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2010، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=18452:201

3) حماد سند الكرتي، "قراءة حول تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التاسع أمام مجلس الأمن"، المركز الإفريقي للعدالة والحكم الراشد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
africanjustice53countries.wordpress.com

VI- النصوص القانونية:

أ- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى

هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2- اتفاقية جنيف الاربعة لسنة 1949، الإتفاقية الأولى بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المبرمة بتاريخ 18 أبريل 1961، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24 أبريل 1964.

4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، انضمت الجزائر اليها في 13 أكتوبر 1987.

5- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. أنظر الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC

7- مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بتعريف جريمة العدوان، ورد هذا المشروع بموافقة جمعية الدول الأطراف، وذلك بموجب القرار رقم: (RC/RES.6)، أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة والمنعقد بـ "كمبالا" عاصمة أوغندا، في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010. النص الكامل للقرار متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/>

ب- قرارات مجلس الامن:

1) قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991)، الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991، المتضمن الوضع الإنساني في شمال العراق، الوثيقة رقم : S/RES/688 (1991). وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1991.shtml&Lang=A

2) قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، والفقرة الثانية من القرار رقم 827 (1993) الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة ليوغسلافيا سابقا، الوثائق رقم: (1993) S/RES/808، و (1993) S/RES/827 . وثائق متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1993.shtml&Lang=A

3) قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لرواندا، الوثيقة رقم : (1994) S/RES/955. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1994.shtml&Lang=A

4) قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2002، المتعلق بتجديد قوات حفظ السلام بالبوينة والهرسك، الوثيقة رقم: (2002) S/RES/1422. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2002.shtml&lang=A

قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003) الصادر بتاريخ 12 جوان 2003 المتعلق بتجديد القرار 1422 (2003)، الوثيقة رقم: (2003) S/RES /1487. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2003.shtml&lang=A

5) قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003) الصادر بتاريخ 1 أوت 2003 من قبل مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 المتعلق بالوضع الأمني والصراع الدائر في ليبيريا. وثيقة رقم (2003) S /RES/1497 وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2003.shtml&lang=A

6) قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الصادر في 18 سبتمبر 2004، والمتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية لما يحدث في إقليم دارفور ، الوثيقة رقم : (2004) S/RES/1564. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2004.shtml&Lang=A

7) قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) الصادر في 31 مارس 2005، والمتعلق بإحالة الوضع الإنساني في دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم : (2005) S/RES/1593. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2005.shtml&Lang=A

8) قرار مجلس الأمن رقم 1828 (2008) الصادر بتاريخ 31 جويلية 2008 في الجلسة رقم 5947، المتعلق بتمديد قوات حفظ السلام في إقليم دارفور الوثيقة رقم: (2008) S/RES 1828. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2008.shtml&Lang=A

9) قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011، والمتعلق بإحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (2011) S/RES/1970. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2011.shtml&Lang=A

ج- قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

1- المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر في 6 جوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: -0606-OTP-ICC) 104). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
www.icc-cpi.int/press/presseleases/107.html

د-النصوص القانونية الوطنية:

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 17 سبتمبر 1787. يمكن الاطلاع على نص الدستور الأمريكي لسنة 1787 على موقع جامعة منيسوتا الأمريكية التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html>

2- وثيقة اعلان الحقوق بإقتراح من قبل الكونغرس الأمريكية بتاريخ 25 سبتمبر 1789، وتم إقرارها بتاريخ 15 ديسمبر 1791 بمصادقة الهيئات التشريعية لمختلف الولايات. يمكن الإطلاع على النص الكامل للوثيقة على الموقع الإلكتروني:
http://ar.wikipedia.org/wiki/وثيقة_الحقوق_في_الولايات_المتحدة

3- قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في الخارج ('American Service members' Protection Act). صدر هذا القانون بتاريخ 2 أوت 2002 تحت رقم HR4775، يمكن الإطلاع على نص هذا القانون على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-107s857is/pdf/BILLS-107s857is.pdf>

VII-التقارير:

1) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، 1 أكتوبر 2002، الوثيقة رقم: IOR/40/030/2002. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.amnesty.org

2) منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني". انظر الموقع: www.Amnesty.org

3) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لاحراز الافلات من العقاب عن الابداء الجماعية، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، 1 اوت 2002، رقم الوثيقة: IOR/40/025/2002 على الموقع: www.Amnesty.org

4) منظمة هيومان رايتس ووش، تقرير حول المحكمة الجنائية الدولية وقانون غزو لاهاي، منشور بتاريخ 4 أوت 2002، منشورات منظمة هيومان رايتس ووش. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

ثانياً-باللغة الأجنبية:

I/ Ouvrages :

- 1- BOUQUEMONT Clémence, La Cour Pénal Internationale et les Etats-Unis, Ed. L'Harmattan, Bruxelles, 2003.
- 2- Rebut Didier, Droit pénal international, Ed. Dalloz, paris, 2012.

II/ Thèses et Mémoires :

- 1- DAINOTTI FEDERICA, La Cour Pénale Internationale et une réalité, analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendantes au sein d'un système de relation internationales en plein mutation, diplôme des Hautes études Européennes et Internationales, Faculté de Droit, NICE, 2006.
- 2- CHARLES Benjamin, La théorie de la guerre juste face au terrorisme et à la lutte antiterroriste, Centre d'étude et des politiques étrangères et de Sécurité, Université Québec, 2007
- 3- MONICA FORNARI, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour Pénale Internationale : une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, mémoire, Maitrise en Etudes internationales Maitre es arts (M.A), université de Laval, Québec, 2014
- 4- SACAGAWEA Tremblay, La compétence universelle : remède à l'impunité ou chimère contemporaine ?, Mémoire pour l'obtention d'un diplôme de Master en Droit, Université d'Ottawa, 2012.

III/ Articles :

- 1- Bourguiba Leila, « modèles de saisine et limites », Revue Confluences méditerranée, N°64, 2008, pp. 25-41.

- 2 -CHERIF BASIOUNI, "note explicative sur le statu de la cour pénal internationale(CPI)", la revue internationale de droit pénal est indexée par internationale, vol.71, Ed. Eres. 2000. pp. 1- 41.
- 3- DETAIS JULIEN, « les Etats-Unis et la Cour Pénal Internationale », Revue droit fondamentaux, N°03, janvier-décembre.2003, p. 33-50. Disponible sur le site : [www.droit-fondementaux.org /PDF](http://www.droit-fondementaux.org/PDF).
- 4- HERVE ASCENION et RAFAELLE MAISON, l'Activité des juridictions pénales internationales, annuaire de droit internationale, CNRS du centre national de la recherche scientifique et de l'université panthéon-Assas, paris, n51, 2005, p. 237-269.
- 5- HENZELIN Marc, « La compétence Universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflit armés », in BURGOGUE- LARSEN Laurence, La répression international du Génocide Rwandais, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 155-174.
- 6-METON BRUSIL Miranda, Sixième Commission : persistance des divisions sur la compétence universelle, organisation des Nation Unies, 2013, P. 9. Consulté le site : www.Sentinelles-droit-inter.fr.
- 7- POITEVIN Arnaud, « La Cour pénale internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur », Revue des droits fondamentaux, N°4 Janvier-Décembre 2004, pp, 97-112.
- 8-XAVIER Philippe, The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? International review of the Red Cross, Volume 88, number 862, June, 2006, p. 377-398.

VI/Rapports:

- 1- , Humain Right Watch, La compétence universelle en Europe : Etat des lieux, Rapport d'information du 18 Juin 2006, Volume 18, N°5 (D), 2006.
- 2- Amnesty International, Cour Pénal Internationale (la campagne Américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité), Rapport d'analyse du 2 septembre 2012, index AI : IOR 40/025/02, p. 1. Document disponible sur le site : www.amnesty.org
- 3- F.I.D.H, Rapport de position n°8 : Non a l'exception Américaine Sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, Rapport N° 345, Novembre 2002, pp. 6-7. Document Disponible sur le site : <http://www.fidh.org/IMG/pdf/cpi345n8.pdf>

4- Coalition for the international criminal Court, Status of US bilateral Immunity agreements(BIAs), for international criminal court the US Department, publié le 11 December 2006, p.1. Document disponible sur le site:

[http:// www.iccnw.org](http://www.iccnw.org)

الفهرس

- 2.....مقدمة
- 5 الفصل الأول: التدخل المباشر للولايات المتحدة الأمريكية في إختصاص المحكمة
- المبحث الأول: تبني الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية..... 7
- المطلب الأول: تحليل قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية..... 7
- الفرع الأول: ظروف إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية 8
- الفرع الثاني: مضمون قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية 9
- المطلب الثاني: مدى مشروعية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية 13
- الفرع الأول: المراجعة الأمريكية لسن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية 13
- الفرع الثاني: تعارض قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية مع القانون الدولي 16
- أولاً: تعارض قانون غزو لاهاي مع أحكام الحصانة 16
- ثانياً: تعارض قانون غزو لاهاي مع أحكام التعاون 19
- ثالثاً: تعارض قانون غزو لاهاي مع مبدأ منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية..... 21
- المبحث الثاني: إبرام الإتفاقيات الثنائية وفقاً للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 24
- المطلب الأول: الإطار القانوني لإبرام وتفسير الإتفاقيات الثنائية..... 24
- الفرع الأول: ظروف وضع المادة (98) من نظام روما الاساسي 24

- الفرع الثاني: التفسير الامريكي للمادة (98) من نظام روما الاساسي 27
- المطلب الثاني: مدى مشروعية إتفاقيات الحصانة المبرمة وفقا للمادة (98) من النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 33
- الفرع الأول: تعارض الإتفاقيات الثنائية الأمريكية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية 33
- الفرع الثاني: تعارض الإتفاقيات الثنائية مع أحكام القانون الدولي 37
- الفصل الثاني: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن 44
- المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في تقييد عمل المحكمة..... 45
- المطلب الأول: أساس منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية 45
- الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن سلطة تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 46
- أولا: ضرورة تحقيق التوازن بين فكرة العدالة وفكرة الحفاظ على السلم والأمن 46
- ثانيا: دور القوى الكبرى في منح مجلس الأمن سلطة تعليق إختصاص المحكمة 47
- الفرع الثاني: شروط وإمكانية مراجعة قرار تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 48
- أولا: شروط تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 49
- 1- صدور القرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة . 49
- 2- أن يتضمن القرار طلبا واضحا وصريحا 49
- 3- أن يكون التأجيل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد 49
- 4- صدور قرار التأجيل إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة 50
- ثانيا: إمكانية مراجعة قرار مجلس الأمن 50
- 1- رأي الفقه حول إمكانية مراجعة قرار التعليق 50

- 2- تحديد الجهاز المختص بمراجعة قرار التعليق 51
- الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من منح مجلس الأمن سلطة تعليق إختصاص المحكمة..... 52
- أولاً: الرأي المؤيد 52
- ثانياً: الرأي المعارض 53
- المطلب الثاني: التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 55
- الفرع الأول: تقييد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة من خلال القرارات 1422، 1487، 1497 55
- أولاً: تحليل قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497..... 56
- ثانياً: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497 58
- 1- تعارض القرارات مع نظام روما الأساسي 58
- 2- تعارض القرارات مع ميثاق الأمم المتحدة 59
- الفرع الثاني: تطبيق مجلس الأمن لإزدواجية المعايير في قرارات الإحالة 60
- أولاً: إحالة مجلس الأمن قضيتي إقليم دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية 60
- ثانياً: مشروعية قراري الإحالة رقم 1593 (دارفور) و 1970 (ليبيا)..... 63
- المبحث الثاني: مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية عن جرائمها الدولية 65**
- المطلب الأول: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية الأمريكية 65
- الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل رعايا الولايات المتحدة الأمريكية 65
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لقيام إختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 68
- المطلب الثاني: الإختصاص العالمي كبديل لمحاكمة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية عن جرائمهم 73

الفرع الأول: المقصود بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي.....73

أولاً : تعريف مبدأ الإختصاص العالمي73

ثانياً: شروط مبدأ الإختصاص العالمي74

1- خطورة الجرم الدولي74

2- الوجود الإختياري للمتهم على إقليم دولة الاختصاص العالمي75

3- شرط ازدواجية التجريم76

4- عدم تسليم المتهم76

الفرع الثاني: إعمال مبدأ الإختصاص العالمي لمتابعة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية77

خاتمة82

قائمة المراجع85

الفهرس.....